جُمْهُورِيَّة الْعِرَاقِ ديوانُ الوقفِ الشِيعي

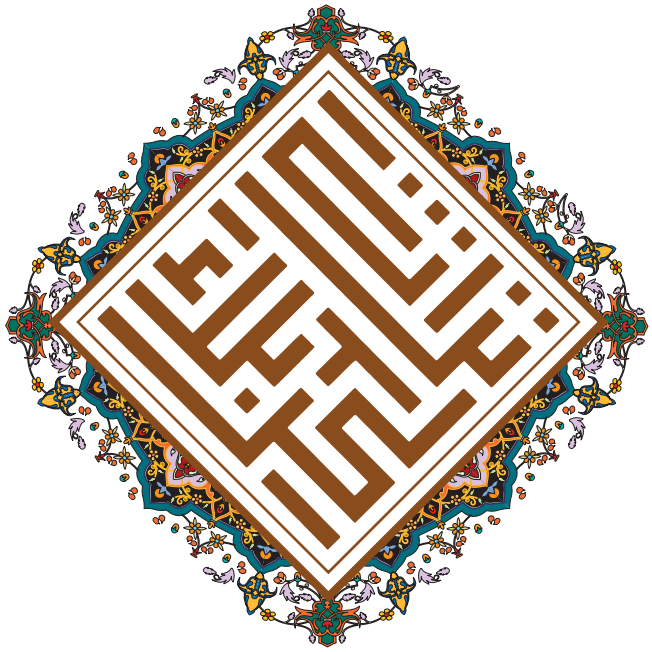

مَجَلَّةٌ فَصْلِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

تُعْنى بِالتُراث الكَربَلائي

مُجَازَةٌ مِنْ وزَارَةِ التَّعْلِيمِ الْعَالِي وَالْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ

مُعْتَمَدَةٌ لِأَغْرَاضِ التَّرْقِيَةِ الْعِلْمِيَّةِ

تصدر عن:

العتبة العباسيّة المقدّسة

قسم شؤون المعارف الإسلاميّة والإنسانيّة

مركز تراث كربلاء

السنة التاسعة/ المجلّد التاسع/ العددان الأوّل والثاني (٣١-٣٢)

شهر ذي القعدة ١٤٤٣هـ / حزيران ٢٠٢٢م

المشرف العام

سماحة السيّد أحمد الصافي

المتولي الشرعي للعتبة العباسية المقدسة

المشرف العلمي

الشيخ عمّار الهلالي

رئيس قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية في العتبة العباسية المقدسة

رئيس التحرير

د. إحسان علي سعيد الغريفي(مدير مركز تراث كربلاء)

مدير التحرير

أ.م. د. فلاح رسول الحسيني(كلية التربية للعلوم الإنسانية/جامعة كربلاء)

الهيأة الاستشارية

الشيخ مسلم الشيخ محمد جواد الرضائي(أستاذ في الحوزة العلمية/النجف الأشرف)

الشيخ محمد حسين الواعظ النجفيّ(الحوزة العلميّة/قم المقدّسة)

أ.د. مشتاق عباس معن(كلية التربية/ابن رشد/جامعة بغداد)

أ. د. علي خضير حجي(كلية التربية/جامعة الكوفة)

أ.د. إياد عبد الحسين الخفاجي(كلية التربية للعلوم الإنسانية/جامعة كربلاء)

أ. د. علي كسار الغزالي(كلية التربية للبنات/جامعة الكوفة)

أ.د. عادل محمد زيادة(كلية الآثار/جامعة القاهرة)

أ.د. حسين حاتمي(كلية الحقوق/جامعة اسطنبول)

أ.د. تقي عبد الرضا العبدواني(كلية الخليج/سلطنة عمان)

أ.د. إسماعيل إبراهيم محمد الوزير(كلية الشريعة والقانون/جامعة صنعاء)

سكرتير التحرير

د. عمار حسن عبد الزهرة

الهيأة التحريرية

أ.د. زين العابدين موسى جعفر(كلية التربية للعلوم الإنسانية/جامعة كربلاء)

أ.د. علي طاهر تركي الحلي(كلية التربية للعلوم الإنسانية/جامعة كربلاء)

أ.د. محمد حسين عبود(كلية العلوم الإسلامية/جامعة كربلاء)

أ.م.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي(كلية العلوم الإسلامية/جامعة كربلاء)

أ.م.د. حميد جاسم الغرابي(كلية العلوم الإسلامية/جامعة كربلاء)

أ.م.د. حيدر عبد الكريم حاجي البناء(جامعة القرآن والحديث/قم المقدسة)

أ.م.د. محمد علي أكبر(كلية الدراسات الشيعية/جامعة الأديان والمذاهب/إيران)

أ.م.د. فلاح عبد علي سركال(كلية التربية للعلوم الإنسانية/جامعة كربلاء)

مدقق اللغة العربية

أ.م. د. فلاح رسول الحسيني(كلية التربية للعلوم الإنسانية/جامعة كربلاء)

م.د. حيدر فاضل العزاوي (وزارة التربية/ مديرية تربية كربلاء)

مدقق اللغة الانكليزية

أ. م. د. نعيم عبد جودة الشيباوي (جامعة كربلاء/ كلية التربية للعلوم الإنسانية)

الإدارة المالية والموقع الإلكتروني

د. عمار حسن عبد الزهرة

قواعد النشر في المجلة

تستقبل مجلة تراث كربلاء البحوث والدراسات الرصينة على وفق القواعد الآتية:

١- يشترط في البحوث أو الدراسات أن تكون على وفق منهجية البحث العلمي وخطواته المتعارف عليها عالميًا.

٢- يقدم البحث مطبوعًا على ورقA4، وبنسخ ثلاث مع قرص مدمج (CD) بحدود(٥٠٠٠- ١٠٠٠٠) كلمة بخط (simblifiedArAbic) على أن ترقم الصفحات ترقيمًا متسلسلًا.

٣- تُقبل النصوص المحققة لمخطوطات كربلاء، على أن تكون محققة على وفق المناهج المتعارف عليها، وأن تتضمن مقدمة تحقيق(دراسة) يذكر فيها الباحث المنهج المعتمد ومواصفات النسخة المعتمدة ومصدرها، ويرفق مع العمل المحقق صورة المخطوطة المعتمدة كاملةً، على أن لا يتعدى عدد الكلمات ١٨,٠٠٠ كلمة.

٤-تقديم ملخّص للبحث باللغة العربية، وآخر باللغة الإنكليزية، كلّ في حدود صفحة مستقلة على أن يحتوي ذلك عنوان البحث، ويكون الملخص بحدود(٣٥٠) كلمة.

٥- أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على عنوان واسم الباحث/الباحثين، وجهة العمل، والعنوان الوظيفي، ورقم الهاتف، والبريد الألكتروني مع مراعاة عدم ذكر اسم الباحث أو الباحثين في صلب البحث أو أي إشارة إلى ذلك.

٦- يشار إلى المراجع والمصادر جميعها بأرقام الهوامش التي تنشر في أواخر البحث، وتراعى الأصول العلمية المتعارفة في التوثيق والإشارة بأن تتضمن:

اسم الكتاب، اسم المؤلف، اسم الناشر، مكان النشر، رقم الطبعة، سنة النشر، رقم الصفحة، هذا عند ذكر المرجع أو المصدر أول مرة، ويذكر اسم الكتاب، ورقم الصفحة عند تكرّر استعماله.

٧- يزوَّد البحث بقائمة المصادر والمراجع منفصلة عن الهوامش، وفي حالة وجود مصادر ومراجع أجنبية تُضاف قائمة المصادر والمراجع بها منفصلة عن قائمة المراجع والمصادر العربية، ويراعي في إعدادهما الترتيب الألفبائي لأسماء الكتب أو البحوث في المجلات.

٨- تطبع الجداول والصور واللوحات على أوراق مستقلّة، ويشار في أسفل الشكل إلى مصدرها، أو مصادرها، مع تحديد أماكن ظهورها في المتن.

٩- إرفاق نسخة من السيرة العلمية إذا كان الباحث ينشر في المجلة للمرة الأولى، وأن يشير فيما إذا كان البحث قد قُدّم إلى مؤتمر أو ندوة، وأنه لم ينشر ضمن أعمالها، كما يشار إلى اسم أية جهة علمية، أو غير علمية قامت بتمويل البحث، أو المساعدة في إعداده.

١٠-أن لا يكون البحث منشورًا وليس مقدّمًا إلى أيَّة وسيلة نشر أخرى.

١١- تعبر جميع الأفكار المنشورة في المجلة عن آراء كاتبيها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر جهة الإصدار، ويخضع ترتيب الأبحاث المنشورة لموجبات فنية.

١٢- تخضع البحوث لتقويم سري لبيان صلاحيتها للنشر، ولا تعاد البحوث إلى أصحابها سواء أقبلت للنشر أم لم تقبل، وعلى وفق الآلية الآتية:

أ. يبلغ الباحث بتسليم المادة المرسلة للنشر خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ التسلّم.

ب. يخطر أصحاب البحوث المقبولة للنشر بموافقة هيأة التحرير على

نشرها وموعد نشرها المتوقّع.

جـ. البحوث التي يرى المقومون وجوب إجراء تعديلات أو إضافات عليها قبل نشرها تعاد إلى أصحابها، مع الملاحظات المحددة، كي يعملوا على إعدادها نهائيًا للنشر.

د. البحوث المرفوضة يبلغ أصحابها من دون ضرورة إبداء أسباب الرفض.

هـ. يشترط في قبول النشر موافقة خبراء الفحص.

و. يمنح كلّ باحث نسخة واحدة من العدد الذي نشر فيه بحثه، ومكافأة مالية مجزية.

١٣ – يراعى في أسبقية النشر:

أ– البحوث المشاركة في المؤتمرات التي تقيمها جهة الإصدار.

ب– تاريخ تسليم البحث لرئيس التحرير.

ج– تاريخ تقديم البحوث التي يتم تعديلها.

د– تنويع مجالات البحوث كلما أمكن ذلك.

١٤ – ترسل البحوث على البريد الإلكتروني للمجلة : (turath@alkafeel.net)

أو على موقع المجلة: http://karbalaheritage.alkafeel.net/

او موقع رئيس التحرير: drehsanalguraifi@gmail.com

أو تُسَلَّم مباشرةً إلى مقر المجلة على العنوان الآتي:

(العراق/ كربلاء المقدسة/ المدينة القديمة/ باب الخان/ مُجَمَّع الامام الصادق لأقسام العتبة/ الطابق الخامس).

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

"معا لمساندة قواتنا المسلحة الباسلة لدحر الارهاب"

الرقم :ب ت ٤ / ٩٨١٤ No:
التاريخ : ٢٠١٤/١٠/٢٧ Date:

" معا لمساندة قواتنا المسلحة الباسلة لدحر الارهاب"

العتبة العباسية المقدسة

م / مجلة تراث كربلاء

تحية طيبة..

استنادا الى الية اعتماد المجلات العلمية الصادرة عن مؤسسات الدولة ، وبناءاً على توافر شروط اعتماد المجلات العلمية لأغراض الترقية العلمية في "**مجلة تراث كربلاء**"المختصة بالدراسات والابحاث الخاصة بمدينة كربلاء الصادرة عن عتبتكم المقدسة تقرر اعتمادها كمجلة علمية محكمة ومعتمدة للنشر العلمي والترقية العلمية .

...مع التقدير

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د. غسان حميد عبد المجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير وكالةً
٢٠١٤/١٠/

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية/ شعبة التأليف والنشر والترجمة
- الصادرة

www.rddiraq.com
Emailscientificdep@rddiraq.com

المحتويات

ص	عنوان البحث	اسم الباحث
٢٧	مناهج المحدّثين القدامى من منظور صاحب الحدائق	الدكتور الشيخ أمين حسين پوري الحوزة العلميّة/ قم
١٠٧	عبد السميع اليزديّ الحائريّ (المتوفّى بعد ١٢٦٠ هـ) دراسة في جهوده الفكريّة	أ.د. محمد نوري الموسوي/ جامعة بابل/ كلية التربية للعلوم الإنسانية م.م. الباحث حمزة حسن كاظم المديرية العامّة للتربية في بابل
١٤٥	جَماليّةُ التَّصويرِ الاستعَاريّ في شِعرِ مُحَمَّد تَقِيّ الحَائريّ الطَّبَريّ	أ. م. د. فلاح عبد علي سركال جامعة كربلاء/ كلية التربية للعلوم الإنسانية/قسم اللغة العربية
١٩٥	حُميد بن زياد دراسة في حياته العلمية	مصطفى قناعتكر حوزة خراسان العلمية

٢٣٧	دور بريطانيا وروسيا في حلِّ الخلافات العثمانيّة – القاجاريَّة بعد واقعة كربلاء(١٨٤٣ – ١٨٤٧م)	أ.د. عبد الله حميد العتابي جامعة بغداد/ كلية التربية للبنات

تحقيق التراث وفهرسته

٢٧١	مجموعٌ نفيسٌ من التّراثِ المخطوطِ لمدينةِ كربلاءَ المقدّسة في القرنَينِ الثّاني عشر والثّالث عشر الهجريَّينِ عرضا وفهرسةً	م. د. مقدام محمّد جاسم البياتيّ المديريّة العامّة لتربية محافظة ميسان
٣٢٩	إجازات السيّد عليّ الطباطبائيّ صاحب الرياض (١١٦١ – ١٢٣١هـ)	الشيخ عبّاس يونس الحسين الزيديّ الحوزة العلمية / النجف الأشرف
٣٩٩	مستدرك إجازات الشيخ يوسف البحرانيّ	المحقق السيّد جعفر الحسيني الأشكوري الحوزة العلمية – النجف الأشرف

٤٤٧	تفسيرُ سورةِ الحَمد من تفسيرِ مفتاحِ الجنان في حلِّ رموزِ القرآن للشيخ محمّد صالح البرغانيّ(ت ١٢٨٣ هـ)	تحقيق: محمّد جاسم الموسويّ العتبة العباسية المقدسة/ مركز تراث كربلاء

٥٣٣	ديوان الشيخِ عليّ بن أحمدَ الفقيهِ العامليّ دراسة وتحقيق (القسم الثاني/ الديوان محققًا)	أ.د. محمّد عبد الرسول جاسم السعدي جامعة كربلاء/كليّة التربية للعلوم الإنسانيّة/قسم اللغة العربية

27	A review on the religious activities of Baraghani lineage in Karbala	Sayyid Morteza Farizani. PH. D Student At The University Of The Religions and Creeds and fourth level of Khorasan Seminary Zahra Zamanloo. B.A. Degree In The Field Of The Exegesis Of The Holy Qur'an, The University of Qur'anic Sciences, Tehran

مناهج المحدّثين القدامى
من منظور صاحب الحدائق

The Methods of the Classic Narrators From The Point of The View of Ṣāḥib Al- Ğawāhir.

الدكتور الشيخ أمين حسين پوري

الحوزة العلميّة/ قم

By:-

Dr. Amīn Ḥusayn Purī

The Ḥawza *Theological Seminary* in Qum

السنة التاسعة/المجلّد التاسع/العددان الأوّل والثاني (٣١-٣٢)
شهور ذي القعدة ١٤٤٣هـ/حزيران ٢٠٢٢م

الملخّص

تعرّض البحث لدراسة مواقف المحقّق البحرانيّ في موسوعة الحدائق الناضرة من آراء القدامى من فقهائنا ومحدّثينا ومناهجهم في الأبحاث الحديثيّة والفقهية كتقويمه لمنهج الشيخ عليّ بن بابويه وولده الصدوق في تراثهم، وكذلك موقفه من الحلول الّتي قدّمها الشيخ الطوسيّ مستهدفًا التخفيف من وطأة ظاهرة التعارض الّتي خَيَّمَت على كثيرٍ من رواياتنا الفقهيّة.

وفي السياق نفسه تعرّض البحث لقراءة صاحب الحدائق لمنهج السيّد المرتضى في دراساته الاجتهاديّة؛ موضّحًا كيفيّة تعاطيه مع الروايات وأثرها في منظومة المرتضى الفقهيّة.

ويعالج البحرانيّ بين الفينة والأخرى روايات عمّار بن موسى الساباطيّ؛ ليخلص أخيرًا إلى أنّ ظاهرة التفرّد والشذوذ طغت على كثيرٍ من روايات عمّار، ومن ثمّ فلا يمكننا أن نتذرّع بما تفرّد به عمّار في عمليّة الاستنباط إذا عارض روايات غيره من الثقات.

وإلى جانب ذلك فقد تطرّقنا إلى تقييم صاحب الحدائق لعدد من مصادرنا الحديثيّة والفقهيّة من نحو الكتب الأربعة، وكتاب فقه الرضا عليه السلام، والجعفريّات، ودعائم الإسلام.

الكلمات المفتاحيّة: الحدائق الناضرة، الشيخ الصدوق، فقه الرضا عليه السلام، عمّار الساباطيّ، تهذيب الأحكام، السيّد المرتضى.

Abstract.

This research article sheds lights on the attitudes of the Baḥrānī Investigator in the Encyclopedia Of The Jurisprudent and Traditional Narration through his evaluation of the approach of Šayḫ ʿAlī Bin Bābawayh Al- Qumī and his son A- Ṣadūq in their thinking heritage. In addition, the article treats Ṣāḥib Al- Ğawāhir's opinions on the solutions introduced by A- Šayḫ A- Ṭūsī to lessen the anachronism phenomenon that deeply appeared in our jurisprudential accounts.

The research, handles Baḥrāni's understanding Al- Sayed Al-Murtaḍa's approach in his ʾIğtihād Reasoning studies of the accounts and their role in Al- Murtaḍa's Jurisprudential Organization.

Moreover, this study searches Baḥrānī's vision of ʿAmār Bin Mūsa A- Sābāṭī's accounts. This vision resulted in an idea that the phenomenon of the unilateralism highly overwhelmed over the accounts that were collected by ʾIbn ʿAmār. Consequently, there is no way to argue ʾIbn ʿAmār uniqueness in his elicitation which contradicts the other trustworthy narrators. Furthermore, the article deals with the evaluation of Ṣāḥib Al- Ğwāhir's evaluation of the four books of Fiqh Jurisprudence as well as the book of the Fiqh of Imām A- Riḍā (pbuh), Al- Ğaʿfaryāt and Daʿāʾim Al- ʾIslām.

Key words:- Al- Ḥadāʾiq A- Nāḍira, A- Šayḫ Al- Ṣadūq, ʾImām A- Riḍā Fiqh, Amār A- Sābāṭī's, Tahḏīb Al- Aḥkām, A- Sayed Al-Murtaḍa.

السنة التاسعة/المجلّد التاسع/العددان الأوّل والثاني (٣١-٣٢)
شهور ذي القعدة ١٤٤٣هـ/حزيران ٢٠٢٢م

المدخل

تضاعفت في الآونة الأخيرة اهتمامات الباحثين بدراسة القرون الأولى من تاريخ الشيعة؛ إذ شهدت السّاحة العلميّة أبحاثًا ودراسات كثيرة تلقي الضوء على هذه الحقبة، وترصد مخرجاتها العلميّة ونشاطات علمائنا القدامى فيها، وما إلى ذلك؛ علمًا بأنّ هذه الحقبة التي عُرفَت بعصر القدامى حُدّدت بالقرون السّتّة الأولى أحيانًا، أو الخمسة الأولى أحيانًا أخرى.

وتكمن أهميّة هذه الحقبة التاريخيّة الذّهبيّة في أنّها المدَّة التي تكوّن فيها الهيكل العامّ والبُنى التحتيّة للفكر الشيعيّ؛ فقهًا وحديثًا وكلامًا وتفسيرًا... إلخ، وفيها تمكّن علماؤنا الأبرار -بفضل ما بذلوه من جهود جبّارة مضنية- من تمهيد أرضيّة علميّة مواتية ازدهرت فيها علوم الشيعة بمختلف فروعها، فاستطاعت الأجيال اللّاحقة فيما بعد أن يستضيئوا بهداهم، ويُثروا المكتبة الشيعية ببنات أفكارهم.

كلّ هذا وذاك -ممّا أكسب الحقبة الأولى من تاريخ الشيعة أهميّة فائقة- يملي علينا أن نُعنى بها، وبسبر أغوارها بالبحث والدراسة والتفتيش في تفصيلاتها؛ كشفًا لأهم الآراء والمتبنّيات لعلمائنا الأعلام في حقول العلم واتجاهاته.

هذا ومن العلماء الذين اعتنوا بآراء القدامى ومناهجهم أكثر من غيره - كما يبدو - شيخنا العلّامة الفقيه المحدّث يوسف بن أحمد البحرانيّ رحمه الله؛ إذ أولى عناية بالغة لدراسة مناهج القدماء، وتسليط الضوء على رواياتهم ومواقفهم؛ فقهًا وحديثًا في موسوعته الضخمة الفقهيّة «الحدائق الناضرة في أحكام العترة

الطاهرة» التي تُعَدُّ ومن دون أيّ مغالاة مفخرة من مفاخر الفقه الشيعي.

وانطلاقًا من المكانة المرموقة التي تحظى بها الحدائق الناضرة فقد حاولنا أن نلمّ إلمامة تفصيليّة بما أبداه مؤلِّفها من تأمّلات وآراء وملاحظات بشأن مناهج القدامى ورواياتهم وما خلّفوه لنا من التراث.

ولم نضيّق نطاق مصطلح «القدامى» في فقهاء القرون الستّة الأولى؛ بل وسّعناه ليشمل الرواة والمحدّثين من أصحاب الأئمّة عليهم السّلام؛ وذلك لأنّ كثيرًا من الملاحظات التي أتحَفَنا بها البحرانيّ ممّا تتعلّق بدراسة رواية هؤلاء الرّواة أو ما تركوه من تراث لها أهميّة كبيرة؛ كونها تزيح الستار عن العديد من الزوايا مجهولة، والحقائق المغمورة من حديث الشيعة وفقهها.

كما أرى لزامًا عَلَيّ التنويه بأنّ ما ننقلُه في هذا البحث عن شيخنا البحرانيّ من الآراء لا يعبّر بالضرورة عن رأينا، ومن ثمّ فقد اقتصرنا على حكاية كلامه إلّا في بعض المواضع القليلة التي أبدينا ملاحظة بشأن ما ذكره.

وبعد هذا التمهيد فقد آن الأوان لندخل في خضمّ الحديث عن آراء المحقّق البحرانيّ بشأن تراث القدامى مراعين التسلسل الزمني للرّواة والفقهاء الذين أدلى البحرانيّ برأيه فيهم:

١. زيد النّرسيّ وزيد الزّرّاد (من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام):

يقول البحرانيّ بشأنهما وشأن كتابَيهما:

«إنّ زيد النرسيّ مجهولٌ في الرجال، وأصله المنقول منه هذا الخبر مطعون فيه، كما ذكره الشيخ في الفهرست، حيث قال في الطعن على أصل زيد النرسيّ: إنّه لم يروه محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه، ونقل عنه في فهرسته أيضًا أنّه لم

يروه محمّد بن الحسن بن الوليد، وكان يقول: إنّه موضوع؛ وضعه محمّد بن موسى الهمدانيّ. وقال العلّامة في الخلاصة بعد نقل كلام الشيخ وابن الغضائري في زيد الزرّاد وزيد النرسيّ: والذي نقله الشيخ عن ابن بابويه وابن الغضائري لا يدلّ على طعن في الرجلَين، وإن كان توقّفٌ ففي رواية الكتابَين، ولـمّا لم أجد لأصحابنا تعديلًا لهما ولا طعنًا فيهما توقّفتُ عن قبول روايتهما»[١].

تَعود الجذور الأولى لتضعيف كتابَيهما كما نلاحظ إلى ما نقله الشيخ الطوسيّ عن ابن الوليد في الفهرست في نصّه السالف الذكر[٢]، ولكن أخضع ابن الغضائريّ الابن رأي الصدوق وأستاذه ابن الوليد هذا للنقد قائلًا: «وغلط أبو جعفر في هذا القول، فإنّي رأيت كتبهما مسموعة عن محمّد بن أبي عمير»[٣].

كما يبدو أنّ النجاشي هو الآخر لم يقتنع بما اعتقده ابن الوليد؛ إذ لم ينبس ببنت شفه عن طعن ابن الوليد، بل قال عن زيد النّرسيّ: «له كتابٌ يرويه جماعةٌ»[٤]، ثمّ ذكر طريقه الذي ينتهي إلى ابن أبي عمير عن زيد النرسي، وكذلك اتّجه الاتّجاه نفسه بشأن زيد الزّرّاد؛ فقال: «له كتابٌ»، ثمّ ذكر طريقه إلى ابن أبي عمير عنه، ولم يتعرّض إلى طعن ابن الوليد إطلاقًا، ممّا يعني أنّه لا يرى أيّة إشكاليّة في رواية الكتابَين.

٢. عمّار بن موسى الساباطيّ(ق ٢ هـ):

إنّ عـمّارًا الساباطيّ من الثقات كثيري الحضور في أسانيد تراثنا الحديثيّ والمشهور أنّه فطحيٌّ.

وعلى الرغم من عناية أصحابنا الإماميّة بروايات عـمّار في مختلف المجالات ومنها الفقه بيد أنّ صاحب الحدائق ضرب على وتر حساس، وأكّد في كثير من المواضع نقطةً بالغة الأهميّة بشأن عـمّار؛ هي كثرة تفرّده بروايات تعارض

الثوابت الفقهيَّة عند أصحابنا الإماميّة، أو تتعارض مع الروايات المشهورة الواردة في الموضوع.

و قد سبق المحقّقَ البحرانيَّ في هذا المجال المولى محمّد تقيّ المجلسيُّ الأوّلُ(ت ١٠٧٠ هـ)[٥]، والفيضُ الكاشانيُّ(ت ١٠٩١ هـ)[٦]، والعلّامةُ المجلسيُّ(ت ١١١١ هـ)[٧]، إذ أكّدوا اتّسام كثيرٍ من روايات عمّار بالغرابة والتفرّد من ناحية المضمون، أو الاضطراب من ناحية الألفاظ.

وبما أنّ للإلمام بهذه الروايات المتفرّدة أهميّته وبخاصّةٍ من الناحية الاجتهاديّة وبإمكانه أن يعصم الفقيه عن التورّط في فخّ التعويل على الروايات الشاذّة والغريبة ارتأينا ألّا نبخس هذا البحث حقّه، وأن ندرسه بشيء من التفصيل؛ موضّحين شواهده ونماذجه التي سلّط البحرانيّ الضوء عليها وهي على النحو الآتي بيانه:

الأوّل: قال المحقق البحرانيّ عند الحديث عن أحكام التخلّي: «الظاهر أنّه لا خلاف بين الأصحاب في إجزاء الأحجار ونحوها مع عدم التعدّي، والأخبار به متظافرة، بل ربّما يُدَّعى ضروريّته من الدين» ثمّ راح ينقل العديد من هذه الروايات ليقول بعدها: «وحينئذ فما ورد ممّا يدلّ بظاهره على خلاف ذلك يجب ارتكاب التأويل فيه كموثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام «فِي الرَّجُلِ يَنسَى أَن يَغسِلَ دُبُرَهُ بِالمَاءِ حَتَّى صَلَّى إِلَّا أَنَّهُ قَد تَمَسَّحَ بِثَلَاثَةِ أَحجَارٍ قَالَ: إِن كَانَ فِي وَقتِ تِلكَ الصَّلَاةِ فَليُعِدِ الوُضُوءَ وليُعِدِ الصَّلَاةَ، وَإِن كَانَ قَد مَضَى وَقتُ تِلكَ الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّى فَقَد جَازَت صَلَاتُهُ، وَليَتَوَضَّأ لِمَا يَستَقبِلُ مِنَ الصَّلَاةِ»[٨].

و حملها الشيخ على الاستحباب، ويمكن الحمل أيضًا على حالة التعدّي، ولعلّه عليه السلام علم ذلك فأجاب بالإعادة، ومثله في الأخبار غير عزيز، وكيف كان

فهي قاصرة عـمـّا قدمنا من الأخبار، مع ما في روايات عـمّار من التهافت، وفي تتمة هذه الرواية ما يؤيّد ما قلنا من نقض الوضوء بمسِّ باطن الدبر وباطن الإحليل، والعجب من الصدوق(قُدِّس سرُّه) حيث أفتى بمضمون صدر هذه الرواية في المقنع، كما أفتى بعجزها في الفقيه... مع مخالفتها في الموضعين للأخبار المستفيضة»[٩].

الثاني: روى عـمّار: «قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبدِ اللهعليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَنقَطِعُ ظُفُرُهُ هَل يَجُوزُ لَهُ أَن يَجعَلَ عَلَيهِ عِلكًا؟ قَالَ: لَا، وَلَا يَجعَلُ عَلَيهِ إِلَّا مَا يَقدِرُ عَلَى أَخذِهِ عَنهُ عِندَ الوُضُوءِ، وَلَا يَجعَلُ عَلَيهِ مَا لَا يَصِلُ إِلَيهِ المَاءُ»[١٠].

وناقش الشيخ البحرانيّ هذا الحديث قائلًا: «إنّ ما دلّت عليه موثّقة عـمّار الأولى في من انقطع ظفره... مـمّـا ينافي بظاهره الأدلّـة العقلية والنقلية، من وجوب دفع الضرر، ورفع الحرج، وسعة الحنيفيّة، وخصوص جملة مـمّـا تلوناه من أخبار الجبيرة الدالّـة على جواز استعمالها، وأنّه يمسح عليها مع تعذّر إيصال الماء، ولا سيّـما رواية عبد الأعلى الدالّـة على خصوص الظفر... فإنّ العمل بظاهر الرواية المذكورة ممنوع بما ذكرنا لك من الأدلّـة، فطرحها رأسا لما ذكرنا ليس بذلك البعيد، لا سيّما والراوي عـمّار المتفرّد برواية الغرائب، كما طعن به عليه المحدِّث الكاشانيّ في مواضع من كتاب الوافي»[١١].

الثالث: قال صاحب الحدائق: «المشهور روايةً وفتوًى وجوب الغسل على من مسّ ميّتًا بعد برده، وقبل تطهيره بالغسل، وعن المرتضى في شرح الرسالة والمصباح القول بالاستحباب... والأظهر الأوّل»[١٢]، ثمّ روى العديد من الروايات الداعمة لمختاره، ولكن هناك حديث رواه الشيخ في الموثّق عن عـمّار عن الإمام الصادقعليه السلام قال:

«... وَلْيَغْتَسِلِ الَّذِي غَسَلَهُ، وَكُلُّ مَن مَسَّ مَيِّتًا فَعَلَيهِ الغُسلُ وَإِن كَانَ المَيِّتُ قَد غُسِل»[١٣]، وقد سجّل صاحب الحدائق انتقاده عليه قائلًا:

«وأمّا ما رواه الشيخ في الموثّق عن عـمّار الساباطيّ... فحمله في التهذيبين على الاستحباب وفيه بُعدٌ، والأولى طرح الخبر المذكور والردّ إلى قائله، ولا سيّما مع كونه مخالفًا لإجماع المسلمين، ومن روايات عـمّار المتفرّد بنقل الغرائب»[١٤].

الرابع: من مستحبّات غسل الميّت أن يدخل في سفل الميّت شيءٌ من القطن؛ لئلّا يخرج منه شيء، كما تدلّ عليه بعض الروايات، وفي المقابل ذهب ابن إدريس إلى استحباب وضع القطن على حلقة الدّبر، لا استدخال ذلك فيه، واستدلّ العلّامة لابن إدريس بما رواه عـمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قائلًا:

«وَتُدخِلُ فِي مَقعَدَتِهِ شَيئًا مِنَ القُطنِ مَا دَخَلَ ثُمَّ تُجَفِّفُهُ بِثَوبٍ نَظِيفٍ... ثُمَّ تُكَفِّنُهُ تَبدَأُ وتَجعَلُ عَلَى مَقعَدَتِهِ شَيئًا مِنَ القُطن»[١٥].

وقد وجد شيخنا تضاربًا بين الفقرتَين من هذه الرواية، فعقّب عليها قائلًا: «أقول: ولم أقف على هذه الرواية التي ذكرها إلّا في رواية عـمّار التي اشتملت على ما ذكرناه؛ فإنّه ذكر فيها في كيفيّة الغسل ما قدّمناه، وذكر في كيفية التكفين كما سيأتي نقله من الرواية المذكورة ما نقله العلّامة هنا، ولا يخلو من تدافع، والقول باستحباب الأمرَين كما يعطيه ظاهر هذه الرواية لم أقف عليه في كلام أحد من الأصحاب، ولا يبعد أن يكون هذا من الهفوات التي تكون في رواية عـمّار غالبًا»[١٦].

الخامس: روى عـمّار الساباطيّ في الموثّق عن الإمام الصادق عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ إِذَا قَصَّ أَظفَارَهُ بِالحَدِيدِ، أَو جَزَّ مِن شَعرِهِ، أَو حَلَقَ قَفَاهُ فَإِنَّ عَلَيهِ أَن يَمسَحَهُ بِالمَاءِ قَبلَ أَن يُصَلِّيَ سُئِلَ، فَإِن صَلَّى ولَم يَمسَح مِن ذَلِكَ بِالمَاءِ؟ قَالَ: يُعِيدُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ

الحَدِيدَ نَجَسٌ، وقَالَ: لِأَنَّ الحَدِيدَ لِبَاسُ أَهلِ النَّارِ، والذَّهَبَ لِبَاسُ أَهلِ الجَنَّة»[١٧].

و لكن كما نعلم فإنّ الأصحاب قد أعرضوا عن هذه الرواية وما يضاهيها عن بكرة أبيهم، ولم يشكّ أحدٌ منهم في طهارة الحديد كما قال صاحب الحدائق بهذا الصدد: «و يدلّ على الطهارة، مضافًا إلى إجماع الأصحاب على الحكم قديمًا وحديثًا، ما رواه»، ثمّ أخذ ينقل كثيرًا من الروايات الدالّة على الطهارة، ثمّ أردفها بقوله: «مضافًا ذلك إلى أنّ الراوي(عمّار) المتفرّد بالغرائب في رواياته كما طعن به عليه- في غير موضع - المحدّث الكاشاني في الوافي»[١٨].

السادس: قال صاحب الحدائق: «لا ريب في استحباب قضاء الرواتب من النوافل في أيّ وقت كان، وإنّما الخلاف في أنّه: هل الأفضل تعجيل ما فات نهارًا في الليل وكذا ما فات ليلًا في النهار، أو تأخيره إلى اللّيل فتقضي صلاة الليل في الليل والنهار في النهار؟ قولان»[١٩] ثمّ تابع: «ظاهر الأكثر: الأول»[٢٠]، واختار قول الأكثر، ثمّ تعرّض لما رواه الشيخ الطوسيّ في الموثّق عن عمّار «عَن أَبِي عَبدِ اللهعليه السلام قَالَ: سَأَلتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَنَامُ عَنِ الفَجرِ حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ وَهُوَ فِي سَفَرٍ كَيفَ يَصنَعُ؟ أَ يَجُوزُ لَهُ أَن يَقضِيَ بِالنَّهَارِ؟ قَالَ: لَا يَقضِي صَلَاةً نَافِلَةً ولَا فَرِيضَةً بِالنَّهَارِ، ولَا يَجُوزُ لَهُ، وَلَا يَثبُتُ لَهُ، وَلَكِن يُؤَخِّرُهَا فَيَقضِيهَا بِاللَّيلِ»[٢١]، ثمّ أخضعها للنقد قائلًا: «فقد أجاب عنه الشيخقدس سره بأنّ هذا خبر شاذّ لا تعارض به الأخبار المطابقة لظاهر القرآن، وظاهر المحدّث الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العامليّ في الوسائل العمل به وتخصيصه بالسفر، قال: «و يُمكِنُ حَملُهُ عَلَى مَرجُوحِيَّةِ القَضَاءِ نَهَارًا؛ لِكَثرَةِ الشَّوَاغِلِ لِلبَالِ، وَقِلَّةِ التَّوَجُّهِ وَالإِقبَالِ أَو عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَة»[٢٢]، ولا يخفى ما فيه، والحقّ أنّه لو كان الراوي غير عمّار لحصل منه الاستغراب، ولكنّه من عمّار المتكرّر منه نقل الغرائب غير

غريب»[٢٣].

السابع: انقسم الأصحاب في مسألة قضاء الفرائض على قولَين: المضايقة – بمعنى وجوب تقديم الفائتة، ثمّ الإتيان بالفريضة إذا ذكر الفائتة في وقت الفريضة – والمواسعة – بمعنى عدم وجوب ذلك – والشيخ البحرانيّ لـمّا اختار المضايقة أخضع ما استدَلّ به القائلون بالمواسعة من الروايات للنقد، ومن الروايات التّي استدلّ بها المحقّق السبزواريّ القائل بالمواسعة أربعة أحاديث رواها عـمّار نخصّ كلًّا منها برقم مستقلّ:

فالحديث الأوّل ما رواه الشيخ الطوسيّ في الموثّق عن عـمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَفُوتُهُ المَغرِبُ حَتَّى تَحضُرَ العَتَمَةُ[٢٤]؟ فَقَالَ: إِن حَضَرَتِ العَتَمَةُ وَذَكَرَ أَنَّ عَلَيهِ صَلَاةَ المَغرِبِ فَإِن أَحَبَّ أَن يَبدَأَ بِالمَغرِبِ بَدَأَ، وَإِن أَحَبَّ بَدَأَ بِالعَتَمَةِ، ثُمَّ صَلَّى المَغرِبَ بَعدُ»[٢٥].

وأمّا الانتقاد الذي وجّهه البحرانيّ إلى هذا الحديث فيتمثّل في قوله: «وهذا لا يخلو إمّا أن يكون المراد بوقت العشاء فيها هو الوقت المختصّ، وحينئذ فلا دليل فيها لما ادّعوه منها للاتفاق على اختصاص الوقت الأخير بالعشاء، أو يكون المراد به الوقت المشترك، وحينئذ فيشكل التعويل عليها والاستناد إليها في ما ذكروه؛ لأنّه لا خلاف نصًّا وفتوًى في وجوب الترتيب بين الفرائض الحاضرة في الوقت المشترك؛ فالقول بتقديم العشاء في الوقت المشترك في هذه الأخبار باطل البتّة... والعلّامة في المختلف بعد نقله موثّقة عـمّار حمل المغرب فيها على مغرب سابقه[٢٦] فرارًا من الإشكال المذكور، وأنت خبير بأنّه بالتأمل في تلك الروايات وإمعان النظر فيها يظهر أنّ المغرب المذكورة إنّما هي مغرب ذلك اليوم، وهو الّذي فهمه منها عامّة الأصحاب، ولهذا إنّ الشيخ في التهذيبَين

نسبه إلى الشذوذ»[٢٧].

أمّا الحديث الثاني الذي استدلّ به الفاضل السبزواريّ؛ فهو الحديث السادس نفسه من متفرّدات عـمّار المتقدّم ذكره.

وقد أضاف صاحب الحدائق هنا على الملاحظات المذكورة سابقًا إشكاليّة أخرى بقوله: «وأمّا روايته الثانية فهي مخالفة للكتاب والسنّة والإجماع، وما هذا سبيله فلا تقوم به الحجّة إلّا على الرعاع العادمي الأبصار والأسماع، إذ جواز القضاء بالنـّهار ثابت بالثلاثة المذكورة، وبالجملة فإنّه ليس في الاستدلال بمثل هذا الخبر إلّا تكثير السّواد»[٢٨].

الثامن: وهو ثالث الأحاديث الّتي استدلّ بها المحقّق السبزواريّ، وهو ما رواه الشيخ في الموثّق عن عـمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فَإِذَا أَرَدتَ أَن تَقضِيَ شَيئًا مِنَ الصَّلَاةِ مَكتُوبَةً أَو غَيرَهَا فَلَا تُصَلِّ شَيئًا حَتَّى تَبدَأَ فَتُصَلِّيَ قَبلَ الفَرِيضَةِ الَّتِي حَضَرَت رَكعَتَينِ نَافِلَةً لَهَا، ثُمَّ اقضِ مَا شِئت»[٢٩]؛ فقال: البحرانيّ معلّقًا عليها: «ليس فيه تصريح بتقديم الفريضة التي هي صاحبة الوقت على القضاء، وإنّـما تضمّن صلاة ركعتين نافلة ثمّ القضاء، ومفاده تحريم القضاء أو كراهته على غير هذه الكيفية، ولا أعرف به قائلًا ولا عاملًا... فانظر أيّـدك الله تعالى إلى هذه الأدلّـة المخالفة لأصول المذهب وقواعده كما عرفت، ولا سيّما روايات عـمّار، ولله دَرُّ المحدّث الكاشانيّ في الوافي حيث قال في موضع منه بعد نقل بعض أخباره المخالفة، وبعد أن تكلّف في تأويله ما صورته: «هذا مع ما في روايته من الطعن المشهور وما في رواياتهم من الخلل والقصور»[٣٠]، وقال في موضع آخر بعد نقل بعض رواياته التي من هذا القبيل: «ولو كان الراوي غير عـمّار لحكمنا بذلك إلّا أنّ عـمّارًا مـمّـن لا يوثق بأخباره[٣١]، وقال في ثالث- بعد أن نقل عنه حديثًا

دالًّا على المنع من الصلاة متى أكل اللّبن حتى يغسل يديه ويتمضمض- ما صورته: هذا مع ما في أخبار عـمّار من الغرائب[٣٢] انتهى»[٣٣].

التاسع: وهو الحديث الرابع ما رواه الشيخ بإسناده عن عـمّار عن «أَبِي عَبدِ اللهعليه السلام قَالَ: إِن طَلَعَتِ الشَّمسُ قَبلَ أَن يُصَلِّيَ رَكعَةً فَليَقطَعِ الصَّلَاةَ، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى تَطلُعَ الشَّمسُ ويَذهَبَ شُعَاعُهَا»[٣٤]، فناقش فيه البحرانيّ قائلًا: «وأمّا رواية عمار الدالّـة على المنع من قضاء صلاة الصبح والأمر بقطعها لو طلعت عليه الشمس ولم يصلّ منها ركعة فهي مردودة بالأخبار المستفيضة الدالّـة على خلاف ذلك عمومًا وخصوصًا في الفريضة بل النافلة كما في صحيحة يعقوب بن شعيب عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: «سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس أيصلّي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ قال: يصلّي حين يستيقظ. قلت: يُوتر أو يصلّي الركعتين؟ قال: بل يبدأ بالفريضة»، وقد ورد في الأخبار أنّ القضاء بعد الغداة وبعد العصر من سرّ آل مـحـمّد المخزون، وبالجملة فالرواية لا قائل بها من الأصحاب، ولا عاضد لها من سنّة ولا كتاب؛ بل الأخبار في ردّها ظاهرة لذوي الألباب، فليس في إيرادها وأمثالها مـمَّـا تقدّم إلّا التطويل والإطناب، سيّما والراوي عـمّار الذي عرفت ما في رواياته من العجب العجاب، والرواية المذكورة محمولة على التقيّة كما في نظائرها»[٣٥].

العاشر: قال الشيخ البحرانيّ: «إنّ الأفضل في صلاة النافلة في الحضر أن تكون على الأرض كما يدلّ عليه صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المتقدّم، وأمّا في السفر فظاهر صحيح علي بن مهزيار المتقدّم التخيير، وأمّا ما رواه الشيخ عن عـمّـار الساباطيّ في الموثّق... «عن الرجل تكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر؟ قال: نعم يقضيها بالليل على الأرض فأمّا على الظهر

فلا»[٣٦]، فيمكن حمله على الفريضة، وتخصيص الليل بالقضاء؛ لأنّه وقت النزول والاستراحة غالبًا، ولو حمل على النافلة لأشكل الحكم فيه بمخالفة هذه الأخبار المستفيضة بجواز صلاة النافلة على الدابّة مطلقًا، وتخصيص القضاء بالمنع غير معقول إلّا أن يُحمل على متفرّدات عمّار في إخباره بالأحكام المستغربة»[٣٧].

الحادي عشر: روى الشيخ الطوسيّ في الموثّق عن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المَرِيضُ إِذَا لَم يَقدِر أَن يُصَلِّيَ قَاعِدًا كَيفَ قَدَرَ صَلَّى؛ إِمَّا أَن يُوَجَّهَ فَيُومِئُ إِيمَاءً، وقَالَ: يُوَجَّهُ كَمَا يُوَجَّهُ الرَّجُلُ فِي لَحدِهِ وَيَنَامُ عَلَى جَنبِهِ الأَيمَنِ، ثُمَّ يُومِئُ بِالصَّلَاةِ، فَإِن لَم يَقدِر أَن يَنَامَ عَلَى جَنبِهِ الأَيمَنِ فَكَيفَ مَا قَدَرَ فَإِنَّهُ لَهُ جَائِزٌ وَيَستَقبِلُ بِوَجهِهِ القِبلَةَ، ثُمَّ يُومِئُ بِالصَّلَاةِ إِيمَاءً»[٣٨].

بينما هناك رواية أخرى تقاربها في أكثر ألفاظها رواها المحقّق في المعتبر ولكنّه قال: «ما رواه أصحابنا عن حمّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعدًا يُوَجّه كما يوجّه الرجل في لحده، وينام على جانبه الأيمن، ثمَّ يومئ بالصلاة، فإن لم يقدر على جانبه الأيمن فكيف ما قدر فإنّه جائز، ويستقبل بوجهه القبلة، ثمَّ يومئ بالصلاة إيماء»»[٣٩].

قال صاحب الحدائق بهذا الصدد: «وظاهر الفاضل الخراسانيّ في الذخيرة أنّ هذه الرواية رواية عمّار المذكورة، وأنّ المحقّق في المعتبَر أسندها إلى حمّاد وتبعه الشهيدان، حيث قال بعد موثّقة عمّار المذكورة: وفي متن هذه الرواية اضطراب، ونقلها في المعتبر بوجه آخر... وهي على هذا الوجه تسلم من الاضطراب، وأسندها إلى حمّاد وهي كذلك في بعض نسخ التهذيب. انتهى

وظنّي بُعدُ ما تَمَحَّلَه، وما أدري ما الحامل له على ذلك مع أنّ المحقّق في المعتبَر

كثيرًا مّا ينقل أخبارًا زائدة على ما في الكتب الأربعة من الأصول التي عنده، وما ذكره من التعلّل بالاضطراب، وأنّه برواية المحقّق تسلم من الاضطراب فلا يخفى على المتتبّع لروايات عمّار ما في كثير منها من الغرائب والاضطراب كما نبّهنا عليه في غير موضع ممّا تقدم، ونُسخ المعتبَر وكذا كتابَي الشهيدين متّفقة على «حماد» دون «عمّار»، وبالجملة فالظاهر عندي أنّها رواية مستقلة متنًا وسندًا»[٤٠].

وهناك ملاحظة أبداها السيد البروجردي بشأن ما أفاده صاحب الحدائق لا بأس بنقلها؛ إذ إنّها تسلّط الأضواء أكثر على هاتَين الروايتَين.

قال: «لكنّ الظاهر أنّها هي رواية عمّار واشتبه في النَّسخ بـ «حماد» فمبالغة صاحب الحدائق -رحمه الله- في الطعن على من نسب الاشتباه إلى المحقّق مبنيّة على القطع بكون نسخة المحقّق قدس سره صحيحة لا اشتباه فيها.

(و ما قيل): من أنّه كانت الجوامع الأوّليّة موجودة عند المحقّق ولا داعي لتبديل لفظة(عمّار) بـ(حمّاد) فلا محالة تكون هذه غير تلك، لا وجه له بعد ما ذكرنا من إمكان الاشتباه في النسخ، فإنّ مجرّد وجود الجوامع الأوّليّة لا يوجب عدم تحقّق الغلط في نسخ الكتاب، فيبعد كلّ البعد تعدّد الروايتَين»[٤١].

الثاني عشر: روى الشيخ الكلينيّ في الموثّق عن عمّار الساباطيّ «عَن أَبِي عَبدِ اللهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَومٍ وَهُم فِي مَوضِعٍ أَسفَلَ مِن مَوضِعِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ؟

فَقَالَ: «إِن كَانَ الإِمَامُ عَلى شِبهِ الدُّكَّانِ، أَو عَلى مَوضِعٍ أَرفَعَ مِن مَوضِعِهِم، لَم يَجُز صَلَاتُهُم، وإِن كَانَ أَرفَعَ مِنهُم بِقَدرِ إِصبَعٍ، أَو أَكثَرَ، أَو أَقَلَّ إِذَا كَانَ الإِرتِفَاعُ بِبَطنِ مَسِيلٍ، فَإِن كَانَ أَرضًا مَبسُوطَةً، أَو كَانَ فِي مَوضِعٍ مِنهَا ارتِفَاعٌ، فَقَامَ الإِمَامُ

فِي المَوضِعِ المُرتَفِعِ، وقَامَ مَن خَلفَهُ أَسفَلَ مِنهُ والأَرضُ مَبسُوطَةٌ إِلَّا أَنَّهُم فِي مَوضِعٍ مُنحَدِرٍ- قَالَ: لَابَأسَ»[٤٢].

أقول: استدلّ الأصحاب بهذه الرواية على أنّ من شرائط صحّة الجماعة «عدم علوّ الإمام بما يُعتَدُّ به من الأبنية ونحوها، بل إمّا أن يكون مساويًا للمأموم أو أخفض منه، ولا بأس بذلك في المأموم، ويُستثنى من ذلك العلوّ في الأرض المنبسطة لو قام الإمام في المكان الأعلى منها»[٤٣].

و لكن قال صاحب الحدائق بشأن هذه الرواية: «قوله: «إذا كان الارتفاع ببطن مسيل» في الكافي، وفي غيره: «إذا كان الارتفاع بقدر شبر»، وطعن السيّد السند في المدارك في هذه الرواية بأنّها ضعيفة السند متهافتة المتن قاصرة الدلالة، فلا يُسوَّغ التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل، قال: ومن ثمّ تردّد فيه المصنّف رحمة الله عليه، وذهب الشيخ في الخلاف إلى كراهة كون الإمام أعلى من المأموم بما يُعتَدُّ به كالأبنية وهو متّجه. انتهى كلامه»[٤٤].

و على الرغم من أنّ البحرانيّ لم يناقش في ما أفاده صاحب المدارك صراحة إلّا أنّه استدلّ بهذه الموثّقة على المنع من علوّ الإمام «إذ لا معارض لها في البين، وطرحها من غير معارض مشكل»[٤٥]، ولكنّه في الوقت نفسه يعترف بحصول بعض الاضطراب في فقرة أخرى من الرواية وهي قوله: «قَدرِ إِصبَعٍ، أَو أَكثَرَ أَو أَقَلَّ...»، حيث قال الشهيد الأوّل بعد ما ذهب إلى أنّه لا تقدير للعلوّ المانع من صحّة القدوة إلّا بالعرف: «و في رواية عمّار: «و لو كان أرفع منهم... في موضع منحدرٍ فلا بأس» وهي تدلّ بمفهومها على أنّ الزائد على شبر ممنوع»[٤٦]، ولكن أبدى البحرانيّ تأمّلًا بشأن رأيه قائلًا: «أقول: وهذا الموضع ممّا طعن به على الرواية بأنّها متهافتة؛ فإنّه لا يخفى ما في عبارة الخبر من القصور عن تأدية

هذا المعنى الذي ذكره هنا»[٤٧].

الثالث عشر: المشهور عند أصحابنا ومنهم صاحب الحدائق تخيير المسافر في المواضع الأربعة المشهورة بين القصر والإتمام مع أفضليّة الإتمام، وقد استدلّ الأصحاب على ذلك بروايات عديدة، وهناك في المقابل عددٌ من الروايات يدلّ على تعيين القصر منها ما رواه ابن قولويه بإسناده عن عـمّار «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبدِ اللهعليه السلام عَنِ الصَّلَاةِ فِي الحَائِرِ؟ قَالَ: لَيسَ الصَّلَاةُ إِلَّا الفَرضَ بِالتَّقصِيرِ وَلَا تُصَلِّ النَّوَافِلَ»[٤٨]، ولكنّ شيخنا البحرانيّ لاحظ عليها الآتي:

«ولم نقف في الأخبار على خبر ناصّ على التقصير فيهما[٤٩] إلّا على خبر عـمّـار، وهو الثلاثون من الأخبار المتقدمة بالنسبة إلى الحائر الحسينيّ، وهو- مع انحصار دلالته في الحائر مع بقاء أخبار الكوفة بلا معارض بالكليّة، واشتماله على خلاف ما صرّح به الأصحاب واستفاضت به الأخبار كما سيأتي... من المنع من صلاة النوافل- مردودٌ بضعفه وندوره وعدم قيامه بمعارضة تلك الأخبار الصحيحة الصريحة في الإتمام في الحائر الشريف، مضافًا إلى ما عرفته في روايات عـمّـار من تفرّده بالغرائب في أخباره والشواذّ، كما طُعن عليه في الوافي في غير موضع بذلك»[٥٠].

الرابع عشر: قال صاحب الحدائق عند الحديث عن أحكام سجدتَي السّهو وكيفيّتهما: «المشهور في كلام الأصحاب-رضوان الله عليهم- استحباب التكبير فيهما، واستدلّوا عليه بما رواه الصّدوق في الموثّق عن عـمّـار الساباطيّ عن أبي عبد اللهعليه السلام قال: «سألته عن سجدتَي السهو هل فيهما تكبير أو تسبيح؟ فقال: لا، إنّـما هما سجدتان فقط، فإن كان الذي سها هو الإمام كَـبَّـرَ إذا سجد وإذا رفع رأسه؛ ليعلم من خلفه أنّـه قد سها، وليس عليه أن يسبّح فيهما، ولا فيهما

تشهّد بعد السجدتَين»[٥١]، وأنت خبير بما في الدلالة من القصور لاختصاص ذلك بالإمام، مضافًا إلى ما دلّت عليه من نفي التسبيح فيهما والتشهد مع دلالة الأخبار على ذلك، وبالجملة فإنّ ما يقولون به لا تدلّ عليه، وما تدلّ عليه الرواية لا يقولون به، فلا وجه للتعلّق بها»[٥٢].

كما تعرّض لهذه الرواية عند مسألة وجوب الذكر في سجدتَي السهو والذي يدلّ عليه صحيح الحلبي المعارض لرواية عـمّار فقال: «وأمّا رواية عـمّـار فهي لا تبلغ حجّة في معارضة صحيحتَي الحلبي ولا غيرهما من الأخبار المشار إليها آنفًا، مضافًا إلى نفي التشهّد فيها مع استفاضة الأخبار به كما عرفت، وما تضمّنته من إيجاب التكبير على الإمام إذا سها مع أنّهم لا يقولون به، مع ما في روايات عـمّـار من الغرائب التي قد تقدّم الطعن عليه بذلك من جملة من الأصحاب. وحملها بعض الأصحاب على التقيّة؛ لموافقة ما اشتملت عليه لجملة من العامّة وهو جيّد»[٥٣].

الخامس عشر: المشهور عند الأصحاب استحباب الموالاة في قضاء صيام شهر رمضان، ولكن يظهر من كلام الشيخ المفيد الميل إلى استحباب التفريق.

يقول البحرانيّ بهذا الصدد: «والظاهر أنّ ما ذكره في المقنعة وأسنده إلى الصادق-عليه السّلام- هو ما رواه الشيخ في الموثّق عن السَّابَاطِيِّ عَن أَبِي عَبدِ اللهعليه السلام قَالَ: سَأَلتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيهِ أَيَّامٌ مِن شَهرِ رَمَضَانَ كَيفَ يَقضِيهَا؟ فَقَالَ: إِن كَانَ عَلَيهِ يَومَانِ فَليُفطِر بَينَهُمَا يَومًا، وَإِن كَانَ عَلَيهِ خَمسَةٌ فَليُفطِر بَينَهُمَا أَيَّامًا، وَلَيسَ لَهُ أَن يَصُومَ أَكثَرَ مِن سِتَّةِ أَيَّامٍ مُتَوَالِيَةٍ، وَإِن كَانَ عَلَيهِ ثَمَانِيَةُ أَيَّامٍ أَو عَشَرَةٌ أَفطَرَ بَينَهُمَا يَومًا[٥٤]»[٥٥].

وأمّا شيخنا البحرانيّ فبعد أن اختار قول المشهور مستدلًّا عليه بعدّة

روايات عرّج على رواية عـمّار فقال: «كيف كان فإنّ هذا الخبر لا يعارض الأخبار المذكورة، سيَّما مع غرابة ما اشتمل عليه، كما هو في كثير من أخبار عـمّـار، واعتضاد تلك الأخبار بموافقة ظاهر الكتاب العزيز»[٥٦].

هذه هي الروايات التي صرّح الشيخ البحرانيّ بتفرّدها وغرابتها ومعارضتها للروايات المشهورة عند الأصحاب من بين روايات عـمّار الساباطيّ، علمًا أنّا لم نكن بصدد استيعابها، فلعلّ باحثًا آخر يعثر على المزيد من هذه الروايات المتفرّدة.

٣. أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي (ت ٢٢١ هـ)

يُعدُّ البزنطي من فطاحل المحدّثين الإماميّة، وأجلّاء رواتهم، وكانت كتبه معوّلًا عليها عند الأصحاب.

وقد نقل عنها الشيخ ابن ادريس الحلّيّ روايات ونقولات، منها ما أشار إليه صاحب الحدائق عند الحديث عن مسألة وقت خطبة الجمعة، إذ ذهب غالبيّة الأصحاب إلى أنّ وقتها بعد الزوال، ولا يجوز تقديمها عليه في قبال قولٍ آخر يرى جواز تقديمها على الزوال، وصاحب الحدائق لـمّا اختار قول المشهور استدلّ عليه بأدلّـة منها قوله الآتي ذكره؛ مـمّـا يكشف عن المكانة المرموقة للبزنطي وتراثه؛ قال:

«وأمّا ثانيًا فلما نقله ابن إدريس في كتاب السرائر عن البزنطي في كتاب النوادر... وأنت خبير بما فيه من الدلالة الظاهرة على صحَّة ما قلناه مـمّـا هو المعمول عليه عند كافّة الأصحاب من أنّ الأذان في صلاة الجمعة وغيرها إنّـما هو بعد الـزوال، وكلام هذا الثقة الجليل لا يقصر عن خبر لما عُلم من عدم اعتماد أمثاله من ثقات الأصحاب، وأجلّائهم في الفتوى إلّا على قول

السنة التاسعة/المجلّد التاسع/العددان الأوّل والثاني (٣١-٣٢)
شهر ذي القعدة ١٤٤٣هـ/حزيران ٢٠٢٢م

المعصومين عليهم السلام»[٥٧].

وعلى ضوء ذلك فبإمكاننا أن ننسب إلى صاحب الحدائق القول بأنّ فتاوى عددٍ من فقهاء أصحاب الأئمّة عليهم السلام من نحو البزنطي ويونس بن عبد الرّحمن وأترابهما لا يقلّ عمّا يروونه عن الأئمّة عليهم السلام اعتبارًا ومنزلةً؛ بل هو في الحقيقة رواية عن المعصوم عليه السلام صبّه الأصحاب في قالب الفتاوى ظاهرًا دون إسناد إلى الإمام مباشرة.

٤. محمّد بن عيسى بن عُبيد اليقطينيّ (ق ٣هـ) وروايا ته عن يونس:

كما نعلم فإنّ جماعة من القمّيّين منهم الشيخ محمّد بن الحسن بن الوليد أستاذ الصّدوق طعنوا في ما تفرّد به محمّد بن عيسى عن يونس بن عبدالرّحمن[٥٨] ممّا يشي بالقدح في عدالته؛ ولكن رفضت الأكثريّة الساحقة من المحقّقين قديمًا وحديثًا هذا الطعن، وشدّدوا على وثاقة محمّد بن عيسى وعدالته، ومنهم شيخنا البحرانيّ فإنّه بعد ما وصف حديثًا رواه العبيديّ بـ«الصحّيح» قال: «وإنّما وصفنا هذه الرواية بالصحة وإن كان في طريقها محمّد بن عيسى عن يونس، وقد نقل عن القميّين الطعن فيما تفرّد به محمد بن عيسى عن يونس، تبعًا لجملة من مشايخنا المحقّقين المتأخرين، لعدم ثبوت ما ذكره القميّون، وقد وصفها العلّامة في المنتهى أيضًا بالصحّة، وهو ظاهر في عدم العمل بما نقل عنهم من الطعن المذكور»[٥٩]

٥. الشيخ عليّ بن بابويه (ت ٣٢٩ هـ) وابنه الشيخ الصّدوق (ت ٣٨١هـ):

وسنتحدّث في أثناء دراسة آرائهما عن كتاب فقه الرّضا عليه السلام وذلك لصلة الكتاب الوطيدة بآراء الشيخ عليّ بن بابويه وابنه:

كان الشيخ عليّ بن بابويه من أبرز فقهائنا ومحدّثينا في حقبة الغَيبة الصغرى، وقد حظي بمكانة راقية عند الأصحاب إلى حدّ كانوا يأخذون فتاواه في الاعتبار، وينظرون إليها كروايات عن الإمام عليه السلام عند ما أعوزتهم الرواية كما صرّح بذلك الشهيد الأوّل[٦٠]، وذلك لما دأب عليه ابن بابويه وكثير من أضرابه من الفتوى على وفق متون الأخبار؛ بمعنى أنّهم كانوا يعبّرون عن فتاواهم بما ورد في نصوص الأخبار بدلًا من أن يستخدموا عبارات من عند أنفسهم، وهذه النقطة بالضبط جعلت شيخنا البحرانيّ يعتني بفتاوى ابن بابويه كثيرًا.

وعلى الرغم من أنّ كتب الشيخ عليّ بن بابويه الفقهيّة قد ضاعت بمرور الزمن[٦١]، إلّا أنّ هناك كمًّا ملحوظًا من فتاوى ابن بابويه – ممّا ضمّنها رسالتَه إلى ابنه الصدوق وهي الرسالة المعروفة بالشرايع – نجدها منقولةً عنه في أثناء كتاب من لا يحضره الفقيه، أو كتاب مختلف الشيعة للعلّامة الحلّي، وقد جُمعت هذه الفتاوى قبل عقود عدّة، وطُبعت تحت عنوان «فتاوى علي بن بابويه».

وعلى أيّة حال فقد استرعت هذه الفتاوى اهتمام الشيخ البحرانيّ فقلّما نجده يأتي إلى نهاية المسألة الفقهيّة إلّا وقد نقل فتوى ابن بابويه – إن كان وصل إلينا عنه فتوى في تلك المسألة – ويشبعه بحثًا وتنقيبًا.

هذا من جانب ومن جانب آخر فقد كشفت دراسة الشيخ البحرانيّ لآراء ابن بابويه وتركيزه عليها عن نقطة مهمّة تتمثّل في التطابق الكبير بين ما يُنقل عن ابن بابويه وبين ما نجده في كتاب فقه الرّضا عليه السلام كما سنقرأ نماذج هذا التطابق بعد قليل، وقد جعل البحرانيّ من هذا التماثل الواسع دليلًا على اعتماد الشيخ عليّ بن بابويه – وابنه الصدوق التابع له في كثرة كاثرة من الأحكام – على كتاب

فقه الرّضا عليه السلام واستناده إليه، واقتباسه عبارات الكتاب نفسها وإيرادها بوصفها فتاوى.

والحديث ذو شجون عن كتاب فقه الرّضا عليه السلام وما مرّ به من المحطّات عبر التاريخ، ولا نريد هنا الخوض في تفاصيل ذلك بقدر ما نريد هنا الإشارة إلى نقطة تكرّر التنبيه عليها في كلام البحرانيّ – كما سنلاحظ – وهي أنّ كثيرًا من فتاوى ابن بابويه التي لم يجد المتأخّرون عليها دليلًا، وعدّوها شاذّة منقولة بصورة حرفيّة أو شبه حرفيّة عن كتاب فقه الرّضا عليه السلام.

والرأي الأكثر قبولًا وأنصارًا لدى المعاصرين بشأن كتاب فقه الرّضا عليه السلام أنّه كتاب التكليف نفسه لمحمّد بن عليّ الشلمغانيّ، على الرغم من أنّ هناك فرضيّات أخرى بشأن حقيقة الكتاب وهويّة مؤلّفه لا تعنينا فعلًا.

ولكن يشدّد الشيخ البحرانيّ بين الفينة والأخرى على اعتناقه الرأي القائل: إنّه من تأليف الإمام الرّضا عليه السلام ومن ثمّ فمن الطبيعيّ على وفق هذا الافتراض أن يكون الكتاب قد لقي ترحيبًا واسعًا من ابن بابويه، فمَن أعلمُ بالشريعة من الإمام المعصوم عليه السلام وأيّ كتاب يساوي مكانة واعتبارًا ما يكتبه الإمام بيراعه؟

وكانت هذه الفرضيّة هي السائدة في أوساطنا الفقهيّة منذ أن انتشر الكتاب فيها وحتّى عهد صاحب الحدائق، ولم يكن الانتصار بها حكرًا على شيخنا البحرانيّ؛ بل نجد مثل الوحيد البهبهاني أيضًا يجنح لها؛ إذ يوظّف عبارات الكتاب في عمليّة الاجتهاد باعتبارها صادرة عن الإمام عليه السلام(٦٢).

ولكن باتت هذه الفرضية تنسحب في الآونة الأخيرة من الوسط العلميّ، فقلّما نجد فقيهًا يوظّف الآراء الواردة فيه بوصفه دليلًا مستقلًا؛ بل غاية ما نلاحظه عند بعضهم أن يعتبروه مؤيّدًا وشاهدًا.

وعلى كلّ حال فلا يحجم شيخنا عن أن يقول بملء فيه مرارًا: إنّه يعتمد على الكتاب، ويعتبر ما ورد فيه دليلًا مستقلًّا برأسه.

و الذي يهمّنا في هذه الدراسة هو استعراض النماذج التي صرّح فيها البحرانيّ بأنّ الحكم الذي أورده ابن بابويه – وتبعه ولده غالبًا – إنّما يستند إلى كتاب فقه الرّضا عليه السلام لتتكونّ لدينا من خلال ذلك صورة واضحة عن مدى تأثّر الشيخ ابن بابويه بكتاب فقه الرّضا عليه السلام هذا أولًا.

و ثانيًا لنتعرّف في ضوء ذلك على نماذج من الأحكام التي ذكرها الصدوق أو والده ممّا لم يقف المتأخرّون لها على نصّ، وكذلك سنعرض منهج الشيخ الصدوق في كتابه(من لا يحضره الفقيه) بحسب منظور المحدث البحراني، وكذلك ما نسب إلى الصدوق من فتاوى شاذة، وكلّ ذلك في مطالب أربعة:

المطلب الأوّل: نماذج من فتاوى ابن بابويه المأخوذة من الفقه الرّضويّ:

الأوّل: قال البحرانيّ في معرض سرد غايات الوضوء المستحبّة: «ومنها ذكر الحائض على المشهور، ونقل في المختلف عن عليّ بن بابويه القول بالوجوب، وهو ظاهر ابنه الصدوق في الفقيه، حيث نقل ذلك عن أبيه في رسالته إليه بما لفظه: «وقال أبي في رسالته إليَّ: اعلم... إلى أن قال: يجب عليها عند حضور كلّ صلاة أن تتوضّأ وضوء الصلاة وتجلس مستقبلة القبلة»؛ فإنّ نقله ذلك وجموده عليه يدلّ على اختياره».

ثمّ أخذ ينقل الروايات الواردة في المسألة، ثمّ قال: «وفي كتاب الفقه الرّضويّ قال: ويجب عليها عند حضور كلّ صلاة... والظاهر أنّ عبارة الفقيه مأخوذة من الكتاب المذكور كما قدّمنا الإشارة إليه آنفًا، لاتّفاق لفظي العبارة والحديث»[٦٣].

الثاني: قد عدّ الفقهاء في سياق ذكر ما يُستحبّ قبل غسل الجنابة «البول

مع إمكانه»، وورد في عبارات مجموعة من الفقهاء القدامى الأمر بذلك؛ قال البحرانيّ: «وفي الفقه الرّضويّ: فإذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد أن تبول حتى تخرج فضلة المنيّ... وبصدر هذه العبارة عبّر ابنا بابويه على ما نقل عنهما، والظاهر أنّه على هذه الأخبار اعتمد المتقدّمون فيما صرّحوا به من الوجوب أو ذكر الأمر بذلك في كلامهم، ولا سيّما الشيخ عليّ بن بابويه في رسالته، فإنّها إلّا الشاذّ النادر منقولة من الفقه الرّضويّ... والصدوق في الفقيه كثيرًا ممّا يعبّر أيضًا بعبارات الكتاب من غير استناد ولا نسبة إلى الرواية»[٦٤]

الثالث: بالنسبة لمسألة ما لو اشتبه دم الحيض بدم القرحة، وهي مسألة معروفة عند الفقهاء، فقال بعض الأصحاب ومنهم الصدوقان: «إن كان خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض، وإن كان من الجانب الأيمن فهو من القرحة، وبه صرّح الصدوق في كتابه، والشيخ في النهاية وأتباعه»[٦٥] وذهب بعض الأصحاب إلى العكس استنادًا إلى رواية الكافي[٦٦].

وقال البحرانيّ: «نعم! عبارة الفقه الرّضويّ صريحة في القول الأوّل حيث قال عليه السّلام...» ثمّ نقل عبارته فقال: «وعبارة الصدوق المتقدّمة عين هذه العبارة، ومنه يعلم أنّه أخذها من الكتاب المذكور وأفتى بها، وأنّ مستنده في هذا الحكم إنّما هو الكتاب المذكور، والصدوق في كتابه قد ذكر بعد هذه العبارة بلا فصل عبارة كتاب الفقه المتقدمة في اشتباه دم الحيض بدم العذرة وقال بعدها: «ذكره أبي في رسالته إليَّ» ومنه يُعلم كما عرفت وستعرف... اعتماد الصدوقَينِ على الكتاب المذكور وأخذ عبائره والإفتاء بها، والظاهر أنّ مستند من قال بالقول الأوّل إنّما هو ما في رسالة علي بن الحسين بن بابويه من العبارة المأخوذة من كتاب الفقه لا من رواية التهذيب كما قيل، لما عرفت... أنّ نسخ

التهذيب القديمة موافقة للكافي، وحينئذ فالتعارض إنّما هو بين رواية الكافي وكتاب الفقه، والمسألة لذلك لا تخلو من إشكال»[٦٧].

الرابع: قد عدّ الأصحاب منهم عليّ بن بابويه وابنه الصدوق[٦٨] من جملة مندوبات الغُسل الدلك باليد؛ قال البحرانيّ: «ذكره الأصحاب رضي الله عنهم وعلّلوه[٦٩] بما فيه من الاستظهار والمبالغة في إيصال ماء الغسل، وقال في المعتبَر: إنّه اختيار علماء أهل البيت عليهم السلام وفي المنتهى: إنّه مذهب أهل البيت، وظاهر كلاميهما دعوى الإجماع عليه، وظاهر كلام الجميع عدم الوقوف فيه على نصّ، والحكم المذكور قد صرّح به في الفقه الرّضويّ، فقال بعد أن ذكر صفة الغسل، وأنّه يَصُبُّ على رأسه ثلاث أكفّ، وعلى جانبه الأيمن مثل ذلك، وعلى جانبه الأيسر مثل ذلك إلى أن قال: «ثمّ تمسح سائر بدنك بيديك، وتذكر الله تعالى، فإنّه مَن ذَكَرَ اللهَ تعالى على غسله وعند وضوئه طَهُرَ بدنه كلُّه»[٧٠].

الخامس: إذا وقع الكلب في الإناء فهل يلحق حكمًا بما إذا ولغ فيه؟

اختلف فيه الأصحاب وورد في فقه الرّضا عليه السلام: «وَ إِن وَقَعَ كَلبٌ أَو شَرِبَ مِنهُ؛ أُهرِيقَ المَاءُ، وَغُسِلَ الإِنَاءُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ مَرَّةً بِالتُّرَابِ، وَمَرَّتَينِ بِالمَاءِ، ثُمَّ يُجَفَّف»[٧١]، والأصحاب قد نقلوا عن ابني بابويه إلحاق الوقوع بالولوغ، وردّوه بعدم الدليل؛ قال صاحب الحدائق بهذا الصدد: «العذر لهم واضح حيث إنَّهم لم يقفوا على هذا الكتاب الذي هو مستندهم في جميع ما يستغربونه من الأحكام التي يقول بها، ولم يوجد مستندها في الكتب المشهورة، لكنّ الأولى بهم في مثل المقام أن يحملوا كلامهما على وصول خبر إليهما، ولم يصل إلى المتأخرين؛ حيث إنّهما من أرباب النصوص الذين لا يعوّلون إلّا عليها على الخصوص، لا على مفهوم أولوية، ولا قياس، ولا نحوهما ممّا لا يخرج عن شبهة الالتباس، وبالجملة فقد

عرفت مستندهما في ما ذكراه فلا ورود لما أُورِدَ عليهما.»[٧٢]

السادس: اختلف الأصحاب في حكم عرق الجنب من الحرام؛ فقال بعضٌ كالشيخ علي بن بابويه بالنجاسة، وعبارته التي نقلها ابنه في الفقيه والمقنع هي نفس عبارة كتاب فقه الرّضا عليه السلام[٧٣] وقد استعرض الشيخ البحرانيّ عددًا من الروايات المتعلّقة بالموضوع، ومنها عبارة الفقه الرضويّ، ثمّ أوضح موقفه من هذه العبارة بقوله: «وإلى هذه الأخبار استند متقدّمو الأصحاب فيما ذهبوا إليه من القول بالنجاسة، ولا سيّما كتاب الفقه الرّضويّ الذي قد عرفت في غير موضع أنّ كثيرًا من الأحكام التي اشتهرت بين المتقدمين ولم يصل دليلها إلى المتأخرين حتى اعترضوهم بعدم الدليل، أو تكلّفوا لهم دليلًا قد وُجِدت أدلّتها في هذا الكتاب، وأفتى بها ابن بابويه في رسالته»[٧٤].

المطلب الثاني: أحكامٌ تنحصر أدلّتها في كتاب الفقه الرّضويّ:

نجد في غضون دراسات البحرانيّ عن فقه الرّضا عليه السلام إيحاءات بأحكام لم يقف الفقهاء على مستنداتها، بينما نجدها في فقه الرّضا عليه السلام وفيما يأتي نماذج منها كشف عنها البحرانيّ؛ مشفوعة بإيضاحاته.

١. ذهب عدد من الأصحاب إلى أنّ مسّ الميّت بعد برده وقبل غُسله ينقض الطهارة، ويتوقّف رفعه بالغُسل - خاصّة أو مع الوضوء - بينما صرّح جمعٌ؛ منهم صاحب المدارك بعدم وقوفهم لهذا الحكم على نصّ؛ يقول البحرانيّ بهذا الصدد: «لم أقف في شيء من الأخبار بعد التتبّع التامّ على ما يقتضي كون المسّ ناقضًا مشروطًا رفعه بالغسل إلّا على ما في الفقه الرّضويّ، حيث قال في باب غسل الميت وتكفينه بعد ذكر غسل المسّ: «وإن نسيت الغسل فذكرتَ بعد ما صلّيتَ فاغتسل وأَعِد صلاتك»... لا يخفى على من أعطى التأمّل حقّه

فيما نقلناه في هذا الكتاب... من اعتماد الصدوقَين على هذا الكتاب، والإفتاء بعبائره، وترجيحها على النصوص الصحيحة المستفيضة في مواضع عديدة، حتّى إنّ الأصحاب نسبوا كثيرًا من فتاوى عليّ بن الحسين بن بابويه إلى الشذوذ؛ لمخالفتها صحاح الأخبار، وهي مأخوذة من هذا الكتاب»[٧٥].

٢. قال البحرانيّ في معرض سرد ما يستحبّ في غسل الميّت: «ومنها أن يكثر الماء إذا بلغ حَقوَيه[٧٦] حال الغسل، ويدلّ عليه قولهعليه السلام في عبارة كتاب الفقه الثانية: «فإذا بلغت وَرَكَه فأكثر من صبّ الماء». وبه صرّح في المنتهى كما تقدّم في عبارته، وهذا الحكم ممّا انفرد به هذا الكتاب أيضًا فيما أعلم»[٧٧].

٣. اختلف الأصحاب في مقدار الجريدة التي تُوضع مع الميّت؛ فالمشهور وهو مذهب الشيخَين، ومن تبعهما، وعليّ بن بابويه أنّه قدر عظم الذراع؛ ويقول البحرانيّ: «وفي الفقه الرّضويّ: «روي أنّ الجريدتَين كلّ واحدة بقدر عظم الذراع»؛ أقول: إنّ هذه الرواية هي مستند المشهور، فإنّا لم نقف في الأخبار المشهورة بين الأصحاب على ما يدلّ على هذا القول مع شهرته، والظاهر أنّ الجماعة تبعوا فيه عليّ بن الحسين بن بابويه؛ حيث إنّه ذكر ذلك في رسالته كما نقلوه عنه، وقد عرفت وستعرف أنّ عباراته، وجلّ رسائله مأخوذة من هذا الكتاب»[٧٨].

٤. المشهور بين الأصحاب أنّه يُكره حمل الميّتَين على سرير واحد؛ وذكر البحرانيّ ما استُدلّ به لهذا الحكم، ثمّ نقل مناقشة المتأخرين فيها، ثمّ تابع قائلًا: «وما ذكرهعليه السلام في الفقه الرّضويّ حيث قال: «ولا تجعل ميّتَين على جنازة واحدة»، وهذه العبارة أوردها الصدوق في الفقيه نقلًا عن أبيه في رسالته إليه، ومنه يُعلم أنّ مستند الأصحاب في هذا الحكم إنّما هو كلام الصدوقَين، ومستند الصدوقَين إنّما هو كتاب الفقه المذكور»[٧٩].

٥. قال صاحب الحدائق: «المعروف من كلام الأصحاب من غير خلاف يُعرف وجوب العصر في [تطهير] الثوب ونحوه ممّا يرسب فيه الماء»[٨٠].

ولكنّ الشأن كلّه في مستند العصر، فقد علَّلَه كثيرٌ منهم – إذ لم يقفوا على نصّ صريح يدلّ عليه – بتعليلات عقليّة وصفها شيخنا البحرانيّ بأنّها عليلة، ثمّ قال في نهاية الشوط: «والتحقيق عندي في المقام وإن لم يهتدِ إليه أولئك الأعلام أنّ أكثر الأخبار المتقدّمة وإن خلا من ذكر العصر إلّا أنّ كلامه عليه السلام في الفقه الرّضويّ قد اشتمل عليه، وبه يُخَصُّ إطلاق تلك الأخبار، وبه يظهر أنّ العلّة إنّما هي النصّ دون ما ذكروه من هذه التخريجات، والظاهر أنّ من ذكر العصر من المتقدّمين ولا سيّما الصدوقَين الذَين عبارتهما عين عبارة الكتاب في هذا المقام كما بيّنّاه في شرحنا على كتاب الفقيه إنّما اعتمدوا على هذا الكتاب، والمتأخرون قد أخذوا الحكم بذلك من كلام المتقدّمين، ولمّا خفي عليهم الدليل رجعوا إلى هذه التعليلات»[٨١].

٦. ذهب جماعة من الأصحاب إلى جواز العدول من سورة إلى أخرى – عدا سورتَي الجحد والتوحيد – ما لم يبلغ النصف، واعترف العديد منهم بعدم وجود نصّ على التحديد بما إذا لم يبلغ النّصف، فهنا صرّح البحرانيّ بأنّ هذا التحديد قد دلّ عليه ما ورد في كتاب فقه الرّضا عليه السلام فحسب[٨٢].

٧. ذهب الشيخ عليّ بن بابويه – كما نَقَلَ ذلك عن رسالته العلّامةُ الحلّيُّ في المختلف – إلى أنّه «إِذَا لَمْ يَتَهَيَّأْ لِلشَّيخِ أَوِ الشَّابِّ أَوِ المَرأَةِ الحَامِلِ أَن يَصُومَ مِنَ العَطَشِ أو الجُوعِ، أَو تخاف المرأةُ أَن يَضُرَّ بِوَلَدِهَا، فَعَلَيهِم جَمِيعًا الإِفطَارُ، وَتَصَدَّقَ عَن كُلِّ يَومٍ بِمُدٍّ مِن طَعَامٍ، وَلَيسَ عَلَيهِ القَضَاء»[٨٣]، بينما المشهور بين علمائنا وجوب القضاء على الحامل والمُرضِع، ثمّ راح العلّامة يستدلّ لقول

ابن بابويه ببعض الأدلّـة، ثمّ أورد عليه مؤاخذات؛ يقول صاحب الحدائق بهذا الصدد: «والحجَّة الحقيقيّة للشيخ المشار اليه إنّـما هو كتاب الفقه الرّضويّ، فإنّ هذه العبارة عين عبارة الفقه الرّضويّ التي قدّمناها... وهذه عادته كما نبّـهنا عليه في غير موضع مـمّا تقدّم من أنّـه يأخذ عبارة الكتاب ويفتي بها، وربّـما كان الحكم فيها غريبًا كما في هذا الموضع فيطعنون عليه بعدم الدليل، أو يُزَيِّفُون له دليلًا كما هنا، وكلّ ذلك ناشئ من عدم اطّلاعهم على هذا الكتاب، وأنّـه معتمد الشيخ المذكور في جميع الأبواب»[٨٤].

٨. قال البحرانيّ عند الحديث عن خيار العيب: «إنّ المذكور في كلامهم أنّـه مع ظهور العيب السابق قبل العقد أو القبض فللمشتري الخيار بين الردّ والقبول مع الأرش، والروايات المتقدّمة خالية من ذكر الأرش، وإنّـما المذكور فيها الردّ، والأرش إنّـما ذكر في صورة التصرّف المانع من الرَّدّ، ومثلها الأخبار الآتية إن شاء الله تعالى- في شراء الجواري، ولم أقف على من تنبّـه لذلك ولا نبّه عليه، وبالجملة فالدليل على التخيير المذكور غير ظاهر من الأخبار إلّا أن يكون الإجماع، لظهور اتّـفاقهم على الحكم المذكور.

نعم ذلك مذكور في الفقه الرّضويّ حيث قال عليه السلام: «فإن خرج في السلعة عيبٌ وعلم المشتري، فالخيار إليه إن شاء رَدَّ وإن شاء أخذه، أو رَدَّ عليه بالقيمة مع أرش العيب».

وظاهر العبارة التخيير بين الردّ وبين أخذه من غير أرش، أو أخذه مع الأرش، ويحتمل أنّ لفظة(أو) غلط، وإنّـما هو بالواو فيكون مخيَّـرًا بين الأوّل والثالث. والظاهر أنّ هذه العبارة هي المستند في ذلك، في كلام المتقدمين، وجرى عليه جملة المتأخّرين كما في جملة من الأحكام التي أسلفنا ذكرها في غير مقام»[٨٥].

٩. نقل العلّامة في المختلف عن الشيخ عليّ بن بابويه في رسالته – عند الحديث عن نُصُب زكاة الإبل: «... إلى أن تبلغ ستين، فإذا زادت واحدة ففيها جَذَعَةٌ[٨٦] إلى ثمانين، فإن زادت واحدة ففيها ثَنِيٌّ[٨٧]» ثمّ أضاف: «وهو قول ابنه محمّد في كتاب الهداية، ولم يوجب باقي علمائنا في إحدى وثمانين شيئًا أصلًا عدا نصاب ستٍّ وسبعين»[٨٨].

هنا جاء صاحب الحدائق لينبّه على نقطة مهمّة أوضحها بقوله: «أقول: ما نقله هنا من عبارة الرسالة هو عين عبارة كتاب الفقه الرّضويّ كما قدمنا لك أمثال ذلك في مواضع عديدة من كتاب الصلاة، ومنه يُعلم أنّ مستند الصدوقَين هنا إنّما هو الكتاب المذكور كما تقدّم في تلك المواضع. إلّا أنّ الحكم غريب؛ لخروجه عن مقتضى الأخبار الكثيرة المتّفق عليها بين الطائفة سواهما رضي الله عنهم.

ولا يخفى ما في تمسّكهما بهذا الكتاب في مثل هذا المقام من الدلالة على يقينهما بكونه عنه عليه السلام وثبوته زيادة على تلك الأخبار، وإلّا فكيف يجوز منهما الخروج عن تلك الأخبار الصحيحة الصريحة مع قرب العهد إلى العمل بهذا الكتاب»[٨٩].

١٠. قال صاحب الحدائق: «المشهور بين الأصحاب –رضوان الله عليهم– أنّه لو حضرت جنازة في أثناء الصلاة على أخرى تخيَّر بين قطع الصلاة الأولى واستئناف صلاة واحدة عليهما، وبين أن يُتِمَّ الصّلاة على الأولى ويستأنف على الثانية، ذكره الصدوقان، والشيخ، وأتباعه وهو المشهور.

واستدلّ المتأخرون بما رواه الكلينيّ والشيخ في الصحيح عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام[٩٠]»[٩١].

ثمّ نقل مناقشة الشهيد الأوّل في دلالة الرواية على قول المشهور، ثمّ أضاف: «ما ذكره قدس سره في بيان معنى ظاهر الرواية جيّدٌ، وقد اقتفاه في ذلك جملة من متأخري المتأخرين، والتحقيق عندي في هذا المقام - وإن غفل عنه علماؤنا الأعلام - أنّ المتقدمين سيّما الصدوقَين إنّما اعتمدوا في هذا الحكم واستندوا إلى عبارة كتاب الفقه الرّضويّ حيث إنّه عليه السلام قد صرّح بذلك، وقد عرفت في غير موضع... أنّ كثيرًا من الأحكام التي ذكرها المتقدّمون، واعترضهم المتأخرون بعدم وجود المستند لها فإنّ مستنداتها قد ظهرت من هذا الكتاب، ومن جملة ذلك هذه المسألة، إلّا أنّ المتأخرين لـمّا نقلوا الحكم المذكور عن كلام المتقدّمين ولم يصل إليهم مـمّا يظنُّ دلالته عليه إلّا هذه الصحيحة جعلوها دليلًا للمتقدّمين في ما نقلوه عنهم، واعترضوها بما عرفت، والحقّ أنّ دليلهم ليس إلّا عبارة الكتاب المذكور؛ حيث قال عليه السلام...[٩٢] والصدوق في الفقيه قد أخذ معنى العبارة المذكورة...[٩٣]»[٩٤].

المطلب الثالث: منهج الشيخ الصدوق في كتابه (من لا يحضره الفقيه):

كما نعلم فإنّ الشيخ الصدوق قد صرّح في بداية «من لا يحضره الفقيه» بأنّه لا ينقل فيه من الأحاديث إلّا ما يفتي بصحّته، ويعتقد أنّه حجّة فيما بينه وبين ربّه[٩٥]، وهذا التصريح مـمّا دعا بعض الفقهاء إلى أن يعدُّوا روايات الفقيه كلَّها ممَّا يعتقد الصدوق بصحَّتها ويعمل بها، وربّما جاوز بعضهم هذا المقدار فجعلوا منه مؤشّرًا إلى كون الحديث معمولًا عليه بين القدماء.

و هذا مـمَّا لم يستحسنه الشيخ البحرانيّ، فقال عنه في موضع: «وأمّا ما ذكره الفاضل المتقدّم[٩٦] - من أنّ إيراد الصدوق لها في كتابه مع قرب العهد بما قرّره في أوّله يقتضي عمله بها، وكونها من الأخبار المعمول عليها بين القدماء-

فهو مجرّد تطويل لا يرجع إلى طائل، فإنّ من تتبّع أخبار الفقيه حقّ التتبّع، ورأى ما فيه من الأخبار الشاذّة النادرة المخالفة لما عليه الأصحاب قديمًا وحديثًا، لا يخفى عليه ضعف قوله: إنّ مجرّد نقل الخبر في الكتاب المذكور يقتضي كونه معمولًا عليه بين القدماء»[٩٧].

و يمكننا أيضًا التمثيل في هذا المجال بما رواه الصدوق في الفقيه عن أبي الصباح الكناني عن الإمام الصادق عليه السلام، وهو يدلّ على أنّ التكبيرات في صلاة العيدَين في الركعة الأولى قبل القراءة، وفي الثانية بعدها[٩٨]، وهو يعارض أحاديثَ كثيرة استدلّ بها المشهور على أنّ التكبيراتِ في الركعتَينِ كلتيهما بعد القراءة، وقد أجاب الشيخ الطوسيّ عن هذه الرواية ونحوها بأنّها وردت تقيّة موافقة للعامّة[٩٩]، ولكن المحقّق لم يرتضِ هذا الجواب فقال: «ليس هذا التأويل بحَسِنٍ؛ فإنّ ابن بابويه ذكر ذلك في كتابه بعد أن ذكر في خطبته أنّه لا يُودِعُهُ إلّا ما هو حجّة له»[١٠٠].

فجاء البحرانيّ ليسجّل هنا مؤاخذة مهمّة على قول المحقّق وهي: «إنّه لا يخفى على من تأمّل كتاب من لا يحضره الفقيه، ونظره، ولاحظه بعين التدبّر والتفكّر أنّه لم يبقِ مصنّفه على هذه القاعدة التي ذكرها في صدر كتابه، أو أنّه أراد بها معنًى غير ما يتسارع إليه فهم الناظر فيها، حيث إنّه أورد في الكتاب جملًا من الأخبار الظاهرة التناقض من غير تعرّض للجمع بينها، وجملًا من الأخبار الشاذّة النادرة الظاهرة في الموافقة للعامة، وجملًا من الأخبار المخالفة لما عليه كافّة علماء الفرقة سلفًا وخلفًا، مثل خبر الوضوء والغسل بماء الورد، وخبر نقض الطهارة بمجرّد مسّ الذكر، وخبر طهارة جلد الميتة، وأمثال ذلك ممّا مرّ بنا حال قراءة بعض الإخوان في الكتاب علينا، وبالجملة فإنّا قد صار الأمر

عندنا في عبارته المذكورة بناء على ما وقفنا عليه في كتابه ممّا لا شك في عدم العمل بها على ظاهرها كما يقف عليه المتتبّع البصير»[١٠١].

ولنا ملاحظة على ما أفاده البحرانيّ هنا؛ فإنّه إن أراد بهذا القول أنّ ما أورده الصدوق في كتابه الفقيه لا يعبّر بالضرورة عن رأيه، لوجود التناقض بينها أحيانًا، أو شذوذها وندرتها، وموافقتها للعامّة أحيانًا أخرى، فهذا لا يمكننا الموافقة عليه للأسباب الآتية:

أوّلًا: للصدوق أن يقول: إنّي لا أرى تصادمًا بين هذه الروايات التي تعتبرونها متعارضة فيما بينها، وإن لم يتعرّض لأوجه الجمع بينها.

وثانيًا: لأنّ الشّذوذ والندرة عندنا معشر المتأخّرين لا يدلّ على كون الحديث شاذًّا عند الصدوق أيضًا، فمن المحتمل جدًّا أنّه كان يرى أنّ ما أورده من الروايات هو المشهور والمعمول عليه، وأنّ ما يعارضه هو الذي ورد تقيّة وإن كان متعدّدًا، كما هو الحال بالنسبة لمسألة الأحاديث الدالّة على أنّ شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يومًا، فعلى الرغم من كثرة الأحاديث الدالّة على أنَّ شهر رمضان يصيبه ما يصيب غيره من الشهور من الزيادة والنقصان، الّتي استقرّت آراء المتأخّرين بأجمعهم وكذلك العديد من القدامى على العمل بها وطرح ما يعارضها، ففي الوقت نفسه نجد الصدوق أورد الروايات الدالّة على أنّ شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يومًا، ورمى ما عارضه بأنّه الموافق للعامّة، ومن ثمَّ فهي غير معمول بها[١٠٢].

وأمّا إذا حاول البحرانيّ برأيه هذا أن يحدّد الموقف الصحيح الذي يتوجّب علينا نحن المتأخرون أن نتّخذه من روايات الفقيه، بمعنى أنّ مجرّد رواية الصدوق للحديث وقبوله لمضمونه لا يحتّم علينا العمل به إذا عارضته

أحاديث كثيرة أخرى، أو إذا كان ذلك الحديث متروكًا عند غيره من القدامى، فإن أراد البحرانيّ هذا المعنى فهو أمر صحيحٌ لا ريب فيه، ومن المحتمل جدًّا أنّه قصد هذا المعنى.

وعلى أيّة حال فقد أولى شيخنا البحرانيّ روايات الفقيه عناية بالغة واضعًا إيَّاها تحت المجهر أحيانًا كثيرة، وقد أزاحت دراساته في هذا المجال الستار عن العديد من فتاوى الصدوق التي التزم بها على وفق بعض الروايات الشاذّة التي تخالف المشهور والروايات الكثيرة الأخرى، وسنستمرّ في الحديث عنها من خلال العنوان الآتي.

المطلب الرابع: فتاوى شاذّة للشيخ الصدوق:

استمرارًا في البحث الذي قدّمناه قبل سطور فإنّ هناك فتاوى غريبة للشيخ الصدوق قد سلّط البحرانيّ الضوء عليها مصرّحًا بأنّها ممّا لم يوافق عليها غير الصدوق، وفيما يأتي نقدّم نماذج من هذه الفتاوى:

١) قال الشيخ الصدوق في معرض سرد ما لا بأس به للجُنُب: «و [أن] يَنَامَ فِي المَسجِدِ ويَمُرَّ فِيه»[١٠٣] فقال عنه الشيخ البحرانيّ:

«ظاهر عبارة الصدوق المتقدّمة جواز نوم الجُنب في المسجد، وهو باطل إجماعًا؛ للأخبار المستفيضة الصريحة في المنع عن اللبث في المسجد، وتخصيص الجواز بالمشي دون اللبث، إلّا أنّه قد روى الشيخ عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن القاسم قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجُنب ينام في المسجد؟ فقال: يتوضّأ ولا بأس أن ينام في المسجد ويمرّ فيه»[١٠٤]، وحينئذ فإن كان اعتماد الصدوق رحمه الله على هذه الرواية فهي- مع الإغماض عمّا فيها من مخالفة الإجماع والروايات المستفيضة- مقيّدة بالوضوء أوّلًا، وعبارته رحمه الله مطلقة، وأيضًا فإنّ

العمل بها في مقابلة تلك الأخبار موجب لطرح تلك الأخبار المشار إليها وهو مشكل»[١٠٥].

٢) ذهب الصدوق إلى جواز الوضوء والغُسل بماء الـوَرد[١٠٦]، وقد أطبقت كلمة الإماميّة على بطلان الوضوء به، والظاهر أنّ الصدوق استند في ذلك بما رواه يونس بن عبد الرحمن «عَن أَبِي الحَسَنِ عليه السّلام، قَالَ: قُلتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَغتَسِلُ بِمَاءِ الوَردِ، ويَتَوَضَّأُ بِهِ لِلصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا بَأسَ بِذلِك»[١٠٧].

ونقل البحرانيّ في هذا الصدد كلام الشيخ الطوسيّ؛ إذ قال: «فَهَذَا الخَبَرُ شَاذٌّ شَدِيدُ الشُّذُوذِ وإن تَكَرَّرَ فِي الكُتُبِ وَالأُصُولِ، فَإِنَّمَا أَصلُهُ يُونُسُ عَن أَبِي الحَسَنِ عليه السلام وَلَم يَروِهِ غَيرُهُ، وَقَد أَجمَعَتِ العِصَابَةُ عَلَى تَركِ العَمَلِ بِظَاهِرِهِ»[١٠٨].

ثمّ قال: «ولم أقف على موافق للصدوق -طاب ثراه- من الأصحاب إلّا ما يظهر من كلام المحدّث الكاشانيّ في مفاتيحه ووافيه[١٠٩]»[١١٠]، ثمّ أخذ ينقل أدلّـة الفيض الكاشاني ويخضعها للنقد والمناقشة، ليقول أخيرًا: «وأمّا رابعًا فَلِأَنَّ الصّدوق-رضوان الله عليه- ليس معصومًا يجب الاقتداء به، ومخالفة هذا القائل قدس سره له- وكذا غيره من الأخباريّين في جملة من المسائل- أكثر من أن يُحصى؛ على أنّ كلامه في الفقيه نقلٌ لمتن الخبر، فهو قابل للاحتمال أيضًا، وضمانه صحة ما يرويه في الكتاب المذكور لا تأييد فيه، لأنّـه يكفينا في المقام تأويل الخبر بأحد الوجوه التي ذكرها شيخنا الطوسي-طيّب الله مرقده- من غير ضرورة إلى ردّه وطرحه رأسًا لينافي ضمانه المذكور»[١١١].

٣) أجمع أصحابنا على أنّ النوم الغالب على السمع والبصر ينقض الوضوء، ويدلّ عليه كثيرٌ من الروايات؛ هذا وقد روى الصدوق في الفقيه قال: «وَ سَأَلَهُ سَمَاعَةُ بنُ مِهرَانَ عَنِ الرَّجُلِ يُخفِقُ رَأسَهُ وهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَائِمًا أَو رَاكِعًا، قَالَ: لَيسَ

عَلَيهِ وُضُوءٌ»، ثمّ أردفها برواية أخرى قائلًا: «وَ سُئِلَ مُوسَى بنُ جَعفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَرقُدُ وَهُوَ قَاعِدٌ، هَل عَلَيهِ وُضُوءٌ؟ فَقَالَ: لَا وُضُوءَ عَلَيهِ مَا دَامَ قَاعِدًا إِن لَم يَنفَرِج»[١١٢]، فقال البحرانيّ بهذا الصدد: «وأمّا ما نقل عن الصدوق... ففيه أنّه قدس سره قد صدّر الباب بصحيحة زرارة المذكورة هنا في صدر الروايات الدالّة على النقض بالنوم من حيث كونه مُذهِبًا للعقل، لتعليق الحكم على الوصف المشعر بالعليّة، واحتمال عمله بالروايات الأخيرة مخصِّصَة بصحيحة زرارة- كما فهمه عنه من نقل عنه القول بذلك في الكتاب المذكور- ليس أولى من عمله بالصحيحة المذكورة، حيث صدّر بها الباب، وحمل ما عداها من رواية سماعة على ما هو الظاهر منها من النعاس دون النوم كما ذكرنا، ومن المرسلة الثانية على التقية، ولا ينافيه ما ذكره في أوّل كتابه من كونه إنّما قصد إيراد ما يفتي به ويحكم بصحته، إذ من المحتمل قريبًا أنّ مراده بـ«ما يفتي به»، يعني يجزم بصحّته، وروده عن المعصوم، وإن كان له نوع تخريج وتأويل، فيصير عطف الجملة الثانية في كلامه للتفسير، وحمل مجرّد روايته لبعض الأخبار الظاهرة المخالفة للمذهب، كهذه الرواية، ورواية الوضوء بماء الورد ونحوهما، على كون ذلك مَذهبًا له- سيّما مع إيراد المعارض كما هنا- بعيدٌ جدًّا. وكيف كان فالقول بذلك مردود وقائله أعلم به»[١١٣].

أقول: لنا ملاحظة على الفقرة الأخيرة من كلامه، وهي أنّ الصدوق إذا أورد رواية ولم ينقل ما يعارضها فإنّ الظاهر أنّها تُمَثِّل رأيَه ومعتقده، وليس بالإمكان أن نُثني هكذا الصنيع عن ظاهره ما دمنا لا نملك مبرّرًا ودليلًا للعدول عن الظاهر، كما هو الحال بالنسبة لمسألة التوضّؤ بماء الورد المذكورة آنفًا.

نعم؛ إذا أورد الصدوق روايات متعارضة مع بعضها البعض في موضوع

واحد فبالإمكان أن نقتنع بالحلّ الذي قدّمه البحرانيّ بأن نعدَّ أوّل حديث يرويه في الباب هو الممثّل لوجهة نظره ونلوي أعناق الأحاديث الأخرى لصالحه ونُؤَوّلها بما يتناسب معه، وأمّا أنّ ما اختاره الصدوق يعارض أحاديث أخرى نقلها غيره، أو يصادم عمل آخرين من فقهاء الطائفة، فلا يُعدُّ مجرّد هذا الأمر شاهدًا على أنّ مذهبه غير ما يرويه، كما تقدَّم الحديث عنه آنفًا.

٤) روى الصدوق مرسلًا عن الإمام الصادق عليه السلام: «إِذَا وُجِدَ الرَّجُلُ قَتِيلًا فَإِن وُجِدَ لَهُ عُضوٌ مِن أَعضَائِهِ تَامًّا صُلِّيَ عَلَى ذَلِكَ وَدُفِنَ، وَإِن لَم يُوجَد لَهُ عُضوٌ تَامٌّ لَم يُصَلَّ عَلَيهِ ودُفِن»[١١٤]؛ ولكن قال عنه شيخنا البحرانيّ: «وهذه الرواية بالنظر إلى ظاهرها لم يقل بها أحدٌ إلّا الصدوق بناء على قاعدته المذكورة في صدر كتابه»[١١٥].

٥) ذهب الصدوق إلى أنّ الخطبتَين في الجمعة والعيدَين بعد الصلاة وأنّ أوّل من قدّمهما على الصّلاة عثمان[١١٦] وفقًا للحديث الذي رواه نفسه مرسلًا عن الإمام الصادق عليه السلام وفيه: «أَوَّلُ مَن قَدَّمَ الخُطبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ يَومَ الجُمُعَة عُثمَان»[١١٧].

هذا وقد نقل شيخنا البحرانيّ وجهة نظر الفيض الكاشاني بشأن هذه الرواية؛ إذ قال الفيض: «كذا وجدنا الحديث في نُسخ الفقيه وكأنّه وقعت لفظة «الجمعة» مكان لفظة «العيد» سهوًا، ثمّ صار ذلك سببًا لإيراد الصدوق -رحمه الله- الحديث في باب الجمعة أو زعمه وروده فيه كما يظهر من بعض تصانيفه الأُخَر، وذلك لما ثبت وتقرّر أنَّ الخطبة في الجمعة قبل الصلاة، وهذا ممّا لم يختلف فيه أحدٌ فيما أظن، وقد مضت الأخبار في ذلك، وأيضًا إنّما ورد حديث عثمان في العيدَين»[١١٨].

ثمّ أكّد البحرانيّ ما ذكره الفيض بقوله: «وكيف كان فما ذكره الصدوق وَهمٌ صِرفٌ وغفلةٌ محضة عن تدبّر الأخبار المستفيضة بتقديمها في صلاة الجمعة»[١١٩][١٢٠].

٦. محمّد بن أحمد بن الجنيد أبو علي الإسكافيّ (كان حيًّا سنة ٣٤٠هـ):

عدَّ ابن الجنيدَ كلّ من ترجم له فقيهًا بارزًا من فطاحل فقهائنا المتقدّمين، كما قال النجاشي مثلًا بشأنه: «وجهٌ في أصحابنا، ثقة، جليل القدر، صنَّف فأكثر»[١٢١]

ولكن هناك نقطة في فكر الشيخ الإسكافي اكتنفتها ضبابيّة وغموض، وهي أنّ عددًا من القدامى نسبوا إليه أنّه كان يقول بالقياس[١٢٢]، بينما يُعدّ رفض القياس واستنكاره من أساسيّات الفقه الشيعيّ منذ أن وضع الأئمّة عليهم السلام بذرته الأولى.

هذا وقد تطرّق البحرانيّ إلى كلام النجاشي الذي كرّره العلّامة الحلّيّ، ثمّ أبدي تأمّلًا بشأنه قائلًا: «لا يخفى ما في كلامه، وكذا كلام النجاشي قبله من الإشكال؛ لأنّ وصفه بالجلالة والوثاقة مع نقلهم عنه القول بالقياس ممّا لا يجتمعان؛ فإنّ أصحابنا مجمعون على أنّ ترك العمل بالقياس من ضروريّات مذهب أهل البيت عليهم السلام؛ لاستفاضة الأخبار بالمنع منه، فكيف يجامع القول به الوثاقة؟ وظاهر كلام الشيخ الجزم بذلك، والنجاشي قد نقل عن شيوخه الثقات ذلك، فكيف يصفه مع ذلك بما ذكره في صدر الترجمة؟ وبالجملة فكلامهم هنا لا يخلو من النظر الواضح»[١٢٣].

أقول: هذه إشكاليّة تصدّى العديد من الفقهاء وغيرهم من الباحثين لحلّها، والإجابة عليها بشكل ينسجم ومكانة الشيخ الإسكافيّ في الطائفة.

ونقتصر هنا على ذكر أبرز هذه المحاولات فمنها ما أفاده السيد العلّامة بحر العلوم قائلاً: «والوجه في الجمع بين ذلك وبين ما نراه- من اتّفاق الأصحاب على جلالته وموالاته وعدم قطع العصمة بينهم وبينه حمله على الشبهة المحتملة في ذلك الوقت؛ لعدم بلوغ الأمر فيه إلى حدّ الضرورة، فإنّ المسائل قد تختلف وضوحًا وخفاءً باختلاف الأزمنة والأوقات، فكم من أمر جليٍّ ظاهر عند القدماء قد اعتراه الخفاء في زماننا، لبعد العهد وضياع الأدلّة، وكم من شيءٍ خَفِيٍّ في ذلك الزمان قد اكتسى ثوب الوضوح والجلاء باجتماع الأدلّة المنتشرة في الصدر الأول، أو تجدّد الإجماع عليه في الزمان المتأخر، ولعلّ أمر القياس من هذا القبيل»[١٢٤].

كما أنّ هناك محاولة أخرى لبعض الباحثين في هذا المجال؛ إذ قال: «المحاولة الرابعة: وتبتني على احتمال أنّه كان يرى صحّة الاستناد في مقام الإفتاء إلى ما يسمّى بـ«وحدة المناط، أو وحدة الملاك وإلغاء الخصوصيّة»، وهو في الحقيقة لون من القياس كقياس الأولوية ومنصوص العلّة، وجميعها مقبول من زاوية أصوليّة»[١٢٥].

وعلى كلٍّ فلا يعنينا هنا الخوض في تفاصيل هذه الإجابات وتقييمها؛ إذ قد تصدّى بعض الباحثين لذلك بالتفصيل[١٢٦].

٧. الحسن بن عليّ بن أبي عقيل العمانيّ (ق ٤ هـ):

ذهب المشهور إلى استحباب المضمضة والاستنشاق عند التوضّي؛ للأخبار الواردة بذلك، ولكن في المقابل تُوجد **أخبار** تعارضها، منها ما رواه زرارة «عَن أَبِي جَعفَرٍ عليه السلام قَالَ: لَيسَ المَضمَضَةُ والِاستِنشَاقُ فَرِيضَةً وَلَا سُنَّةً إِنَّمَا عَلَيكَ أَن تَغسِلَ مَا ظَهَرَ»[١٢٧].

هذا وقد نقل العلّامة في المختلف عن ابن أبي عقيل أنّه قال: «إنّهما ليسا عند آل الرّسول ﷺ بفرضٍ ولا سنّة»[١٢٨].

هذا، وقد حاول شيخنا كما غيره من الفقهاء الجمع بين هاتين المجموعتَين من الروايات، والأرجح عنده ما ذكره الشيخ الطوسيّ رحمه الله، وهو كما أفاده المحقّق البحرانيّ: «حمل ما دل على نفي كونهما من الوضوء على معنى أنّهما ليسا من واجباته وإن كانا من سننه، وبهذا جمع الشيخ -عطر الله مرقده- بين الأخبار، وعليه أكثر أصحابنا رضوان الله عليهم، ويؤيّده نفي الوجوب في رواية قرب الإسناد، وظاهر لفظ «ليس عليك» المشعر بنفي الوجوب في رواية الحضرمي... ولا ينافي ذلك نفي كونهما فريضة أو سنة في رواية زرارة، إذ الظاهر أنّ المراد بالفريضة فيها ما كان وجوبه بالكتاب، والسنّة ما كان وجوبه بالسنّة النبوية؛ فهي نفيٌ للوجوب بطريقَيه، ويؤيّده قوله بعد ذلك: «إنّما عليك... إلخ» الدالّ بمفهومه على أنّه ليس عليه مضمضة ولا استنشاق المشعر- كما عرفت- بنفي الوجوب. ولعل المبالغة في نفي وجوبهما على وجه يوهم الناظر نفيهما مطلقًا هو الردّ على العامّة، من حيث مواظبتهم عليهما، بل قول جملة منهم بوجوبهما»[١٢٩]، ثمّ عرّج شيخنا البحرانيّ على رأي ابن أبي عقيل قائلًا: «وما نقله في المختلف عن ابن أبي عقيل هو بعينه مضمون رواية زرارة المتقدّمة؛ لأنّ من شأنه قدس سره في كتابه- بل جملة المتقدّمين- التعبير بمتون الأخبار، وحينئذ فيُحمل كلامه على ما تُحمل عليه الرواية، وبذلك يتبدّل الاختلاف بالائتلاف»[١٣٠].

ومهما كان موقفنا تجاه ما قاله شيخنا في هذا الموضع بالتحديد، فإنّ هذه النقطة التي أوجزها البحرانيّ بقوله الأخير بالغة الأهمّيّة، وبإمكانها أن تلعب دورًا بارزًا في تفهّم كلام القدامى، واستكناه ما وصلنا من نصوصهم بشكل

صحيح، ولا ينبغي للفقيه أن تغيب عن باله هذه الملحوظة.

٨. القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمّد (م ٣٦٣ هـ):

يعدُّ القاضي النّعمان من أبرز فقهاء الدولة الإسماعيليّة؛ ولكنّه ألّف عددًا من الكتب التي استقى فيها الشيء الكثير من أحاديث أهل البيت عليهم السلام، ومن جملة هذه الكتب التي أفاد منها المحدّثون المتأخرّون كثيرًا هو كتاب دعائم الإسلام.

وقد أشار شيخنا في مواضع من كتابه إلى روايات دعائم الإسلام، منها مسألة الاستنجاء بالمطعوم؛ إذ ذهب شيخنا أوّلًا إلى تحريم الاستنجاء بالخبز مستدلًّا بأدلّـة لا تعنينا فعلًا، ثمّ عرّج على ما عدا الخبز، فقال: «وأمّا ما عداه من المطعوم فاستُدلّ عليه بأنّ طعام الجنّ منهيٌّ عنه، فطعام أهل الصلاح بطريق أولى، ولا يخفى ما فيه، وظاهر بعض محدّثي متأخّري المتأخّرين تخصيص التحريم هنا بالخبز خاصَّة؛ نعم يدلّ على ذلك ما رواه في كتاب دعائم الإسلام قال: «نهوا عليهم السلام عن الاستنجاء بالعظام والبعر وكلّ طعام»[١٣١] إلّا أنّ الكتاب المذكور لم يثبت الاعتماد على مصنِّفه، وإن كان قد ذكره شيخنا المجلسيّ قدس سره في كتاب البحار، ونقل عنه ما تضمّنه من الأخبار، إلّا أنّه قال- بعد ذكر مصنّفه وبيان بعض أحواله- ما صورته: «وأخباره تصلح للتأييد والتأكيد» انتهى»[١٣٢].

٩. محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفيّ (ق ٤ هـ):

هو الراوي الأصل لكتاب الجعفريَّات، ويُسمّى الأشعثيّات أيضًا عن محمّد بن إسماعيل بن الإمام الكاظم عليه السّلام، عن أبيه، عن الإمام عليه السّلام، وكان الكتاب منذ تأليفه معروفًا في أوساط المحدّثين من أصحابنا وغيرهم؛ إذ يشتمل على مئات الروايات، ممّا رواه الإمام الكاظم عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في مختلف الأبواب الفقهيّة[١٣٣].

وقد نقل شيخنا بتوسّط الشهيد الأوّل في كتبه من هذا الكتاب في بضع مواضع[١٣٤]، منها مسألة في كتاب الزكاة، وهي ما اتّفق عليه غالبيّة الأصحاب من أنّ الدَّين لا يمنع وجوب الزكاة متى ملك الشخص النصابَ، واستدلّ الأصحاب على هذا الحكم بإطلاق أخبار الزكاة، وخصوص ما رواه الكلينيّ عن أبي جعفر عليه السلام[١٣٥].

فيما مال الشهيد الأوّل إلى التوقّف في هذا الحكم؛ قال شيخنا البحرانيّ بهذا الصدد: «وظاهر الشهيد في البيان التوقف في ذلك، حيث نقل عن كتاب الجعفريّات عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: «من كان له مالٌ وعليه مالٌ فليحسب ما له وما عليه، فإن كان ما له فضل على مائتي درهم فليعط خمسة دراهم»[١٣٦]؛ قال: وهذا نصٌّ في منع الدَّين الزكاةَ، والشيخ في الخلاف ما تمسّك على عدم منع الدَّين إلّا بإطلاق الأخبار الموجبة للزكاة. انتهى[١٣٧]، وفيه: أوّلًا أنّ الكتاب المذكور مجهول لا يمكن الاعتماد عليه»[١٣٨].

أقول: لنا مناقشة فيما يخصّ هذه الملاحظة، فإنّ من تَتَبَّع مسيرة الكتاب، ودرس تعامل المحدّثين معه على مرّ التاريخ، فسوف لا يراوده شكٌّ في أنّه كان معروفًا بين أوساط المحدّثين من أصحابنا وغيرهم، وقد استعرض الموضوع بحثًا المحدّث النوريّ، وألقى الضوء على كثير من خباياه ليخلص في نهاية الشوط إلى أنّ الكتاب في قـمّة الاعتبار[١٣٩]، على الرغم من أنّنا لا نقصد هنا موافقته في كلّ ما توصّل إليه[١٤٠].

١٠. الشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النّعمان (ت ٤١٣ هـ):

تطرّق شيخنا عند الحديث عن أحكام غسل الجنابة إلى فتوى للشيخ المفيد، إذ قال:

«ولا ينبغي له أن يرتمس في الماء الرّاكد فإنّـه إن كان قليلًا أفسده ولم يطهر به وإن كان كثيرًا خالف السنة بالاغتسال فيه»[١٤١]، ثمّ تابع البحرانيّ: «و استدلّ له الشيخ رحمه الله في التهذيب بالنسبة إلى الحكم الأوّل بأنّ الجُنب حكمه حكم النجس إلى أن يغتسل، فمتى لاقى الماء الذي يصحّ فيه قبول النجاسة فسد»[١٤٢].

و لم يقتنع البحرانيّ بهذا الاستدلال فأخضعه للمناقشة قائلًا: «ولا يخفى عليك ما في أوّل استدلالَيه، فإنّـه مجرّد دعوى لم يقم عليها دليلًا، ولم يقل بها أحدٌ قبله ولا بعده من الأصحاب جيلًا بعد جيل، وإطلاق أخبار الارتماس شامل لما لو كان الغسل بالماء القليل، وقد ادّعى المحقّـق في المعتبَر الإجماع على طهارة غسالة الجُنب الخالي بدنه من النجاسة العينيّة، وعبارة المقنعة وإن أشعرت بذلك ظاهرًا إلّا أنّـه يمكن حملها على تلوّث بدن الجُنب بالنجاسة كما هو الغالب الذي انصبّت عليه أخبار كيفيّة الغسل»[١٤٣].

١١ . السيّد المرتضى عليّ بن الحسين الموسويّ(ت ٤٣٦ هـ):

ألقى شيخنا بعض الأضواء على المنهج الفقهي للسيّد المرتضى مُبديًا بعض الملاحظات بشأنه، وذلك من خلال النماذج الآتية:

الأوّل: قال البحرانيّ: «المشهور بين الأصحاب رضوان الله عليهم- بل لا نعلم فيه خلافًا سوى ما ذهب اليه المرتضى في المسائل الناصريّة- نجاسة الكلب والخنزير بجميع أجزائهما ما تحلّه الحياة منها وما لا تحلّه، وفرَّق المرتضى في الكتاب المذكور بينهما فحكم بطهارة ما لا تحلّه الحياة، قال في الكتاب المشار اليه- بعد قول جدّه الناصر: شَعر الميتة طاهر وكذا شعر الكلب والخنزير- ما صورته: هذا صحيحٌ وهو مذهب أصحابنا...

دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه بعد الإجماع المتكرّر ذكره قوله تعالى: «وَ مِن أَصوٰافِهٰا...»[١٤٤]... وظاهره- كما ترى- دعوى الإجماع على هذه الدعوى مع أنّه لم يقل بها أحد من الإماميّة سواه»[١٤٥].

الثاني: ذهب المشهور من أصحابنا إلى استحباب رفع اليدين بالتكبير عند افتتاح الصلاة، بينما قال السيّد المرتضى بالوجوب، وعلى الرغم من أنّ هناك عددًا من الروايات التي ورد فيها الأمر برفع اليدَين عند افتتاح الصلاة ممّا توحي ظواهرها بالوجوب، ولكن السيّد المرتضى لم يستدلّ بهذه الروايات بل تمسّك بإجماع الفرقة، ممّا جعل البحرانيّ يتعقّبه قائلًا:

«لو رجع السيد رضي الله عنه إلى الآية والأخبار لوجدها ظاهرة الدلالة على ما ذهب إليه على وجه لا يتطرّق إليه النقض ولا الطعن عليه، ولكنّه رضي الله عنه كما أشرنا إليه في ما سبق- قليل الرجوع إلى الأخبار، وإنّما يعتمد على أدلّة واهية لا تقبلها البصائر والأفكار من تعليل عقليّ أو دعوى إجماع، مع أنّه لا قائل به سواه، كما لا يخفى على من راجع مصنّفاته رضي الله عنه»[١٤٦].

الثالث: إنّ المشهور أنّ خيار الحيوان ثابت للمشتري خاصّة، واستُدِلّ على هذا القول بالعديد من الروايات، فيما ذهب في المقابل السيّد المرتضى إلى ثبوته للبايع أيضًا، واستُدِلّ لقول السيّد المرتضى بقلّة من الروايات من نحو صحيح محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قَالَ: المُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَيَوَانِ، وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِن بَيعٍ حَتَّى يَفتَرِقَا»[١٤٧].

وعلى كلٍّ فقد ادّعى الشهيد الأوّل الإجماع على خلاف ما ذهب إليه المرتضى[١٤٨]، وهذا ممّا أثار عجب شيخنا البحرانيّ؛ فقال: «والعجب من المرتضى رضوان الله عليه- المانع من العمل بأخبار الآحاد والدائر في أقوله مدار

الإجماع- كيف اعتمد على هذا الخبر في هذا المقام، مع مخالفته الأخبار الكثيرة المعتضدة بالشهرة؛ بل الإجماع المدَّعَى في المقام؟ والظاهر أنّ دليله شيء آخر غير الخبر من الأمور العقليّة كما هي قاعدته، فإنّ تعلقه بالأخبار نادرٌ جدًّا»[١٤٩].

الرابع: وهناك نموذج آخر يخضع البحرانيّ فيه منهَجي السيّد المرتضى وابن إدريس معًا للنقد، وذلك للتقارب الواضح بينهما في المبادئ الاجتهاديّة، والأدلّة الصالحة للاستدلال من منظورهما، وكيفيّة تعاطيهما للروايات، وهذا النموذج يتمثّل في مسألة الأذان للصبح، فقد قال البحرانيّ: «لا خلاف بين الأصحاب أنّه في غير الصّبح لا يؤذّن إلّا بعد دخول الوقت، وأمّا في الصبح فالمشهور الرخصة في تقديمه قبل الصبح، ثمّ إعادته بعد طلوع الصبح، قال ابن أبي عقيل: «الأذان عند آل الرّسول -صلوات الله عليهم- للصلوات الخمس بعد دخول وقتها إلّا الصبح، فإنّه جائز أن يؤذّن لها قبل دخول وقتها، بذلك تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام»... ومنع ابن إدريس من تقديمه في الصبح أيضًا، وهو اختيار المرتضى في المسائل الناصريّة»[١٥٠].

وقد حشد البحرانيّ كثيرًا من الروايات المعزّزة للقول المشهور، ثمّ تابع: «وإلى هذه الأخبار أشار ابن أبي عقيل بتواتر الأخبار، وهي- كما ترى- واضحة الدلالة في المدَّعَى، إلّا أنّ من شأن السيّد وابن إدريس الاعتماد على الأدلّة العقلية بزعمهما، وعدم مراجعة الأدلّة السمعيّة، كما لا يخفى على المتتبّع لكلامهما العارف بقواعدهما، ولا سيّما المرتضى رضي الله عنه كما تصَفَّحتُ جملة من كتبه، فإنّه في مقام الاستدلال على الأحكام التي يذكرها إنّما يورد أدلّة عقلية، ولا يُلِمُّ بالأخبار بالكليّة»[١٥١].

١٢. الشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠ هـ):

لشيخنا البحرانيّ عدّة تأمّلات بشأن المنهج الفقهيّ للشيخ الطوسيّ رحمه الله، وهي على النحو الآتي:

أ) الحلول التي قدّمها الشيخ الطوسيّ في التهذيبَين للجمع بين الأخبار:

يناقش البحرانيّ في مقدّمة الحدائق المبدأ القائل بأنّ الجمع مهما أمكن أولى من طرح الرواية، ثمّ يتابع: «لا يقال: إنّ الشيخ -رحمه الله تعالى- في كتابَي الأخبار هو أصل هذه الطريقة ومحقّق هذه الحقيقة، حيث إنّه جمع بين الأخبار لقصد رفع التنافي بينها بوجوه عديدة، وإن كانت بعيدة بل جملة منها غير سديدة، رعاية لهذه القاعدة وطلبا لهذه الفائدة.

لأنّا نقول: نعم؛ قد فعل الشيخ ذلك لكن ليس لرعاية هذه القاعدة- كما يُتَوهَّم- بل السبب الحامل له على ذلك هو ما أشار إليه قدس سره في أوّل كتاب التهذيب، من أنّ بعضًا من الشيعة قد رجع عن مذهب الحق لـمّا وجد الاختلاف في الأخبار، فقصد قدس سره إزاحة هذه الشبهة عن ضَعَفة العقول، ومن ليس له قدم راسخ في المعقول والمنقول، وارتكب الجمع ولو بالوجوه البعيدة، وأكثر من الاحتمالات، كلّ ذلك لدفع تلك الشبهة، وبهذا يندفع عنه ما أورده المتأخرون في جُمَل من مواضع الجمع بين الأخبار بالبعد أو الفساد، فإنّ مثله قُدِّس سرُّه- ممّن لا يُشَقُّ غباره ولا يدفع اشتهاره- لا يخفى عليه ما اهتدى إليه أولئك الأقوام وما أوردوه عليه في كلّ مقام»[١٥٢].

كما يزيد الفكرة إيضاحًا عند الحديث عن إمكان التطهير من الحدث ثانيًا بالماء المستعمل في الأغسال الواجبة، حيث نُقل عن الشيخين المنع، وعلى ضوء

هذا المنع حمل الشيخ الطوسيّ صحيحة عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام[١٥٣] على الضرورة؛ يقول البحرانيّ بهذا الصدد: «والتحقيق أنّ مجرّد جمعه بين الأخبار بالوجوه القريبة أو البعيدة لا يوجب كون ذلك مذهبًا له، كما قدّمنا الإشارة إليه في مقدّمات الكتاب؛ إذ ليس غرضه ثـمّة إلّا مجرّد رفع التنافي بينها ردًّا على من زعمه، حتى أوجب خروجه عن المذهب كما أشار إليه في التهذيب»[١٥٤].

ب) موقف البحرانيّ من الإجماعات التي يدّعيها الشيخ الطوسيّ:

نجد عند البحرانيّ ارتيابًا جادًّا بشأن بعض الإجماعات التي يدّعيها السيّد المرتضى والشيخ الطوسيّ، كما صرّح بهذا الموقف عند مسألة أبوال الدوابّ الثلاث: الخيل والبغال والحمير وأرواثها، إذ ذهب المشهور إلى طهارتها على كراهيّة.

وذهب عددٌ آخر منهم البحرانيّ إلى نجاسة أبوالها وطهارة أرواثها استنادًا إلى العديد من الروايات.

هذا، وقد سلّط البحرانيّ الأضواء على أدلّـة القول المشهور وناقشها، ومن هذه الأدلّـة ما أوضحه بقوله: «الإجماع المركّب، وهو أنّ كلّ من قال بنجاسة الأبوال قال بنجاسة الأرواث، ومن قال بطهارة الأبوال قال بطهارة الأرواث، فالقول بالنجاسة في الأبوال مع طهارة الأرواث خرق للإجماع المركب»[١٥٥].

ثمّ أخذ يفنّد هذا الاستدلال قائلًا: «أمّا أوّلًا فلما حقّـقَه غير واحد من محقّـقيهم في بطلان هذا الإجماع الشائع في كلامهم، ومن المصرّحين بذلك هذان القائلان[١٥٦]... وبالجملة فإنّ مناقضة بعضهم بعضًا بل الواحد نفسه في هذه الإجماعات، ولا سيّـما الشيخ والمرتضى اللّذَينِ هما الأصل في الإجماع، قد كفانا مؤنة القدح فيه، وقد كان عندي رسالة لشيخنا الشهيد الثاني[١٥٧] قد تصدّى فيها لنقل جملة من المسائل التي ناقض الشيخ بها نفسه بدعواه الإجماع على

الحكم في موضع، ثمّ يدّعيه على خلافه في موضع آخر، وفيها ما ينوف على سبعين مسألة. والحقّ أنّ هذه الإجماعات المتناقلة لا تخرج عن مجرّد الشهرة، كما حقّقه شيخنا الشهيد في صدر الذكرى، وإليه أشار المحقّق الشيخ حسن في كلامه المتقدّم»[١٥٨]

وتأتي في السياق نفسه مسألة أواني المشركين؛ إذ إنّ المشهور بينهم أنّها طاهرة حتى تُعلم النجاسة، فيما قال الشيخ الطوسيّ بالمنع من استعمالها مدّعيًا إجماع الفرقة على ذلك[١٥٩]، فلنستمع هنا إلى الشيخ البحرانيّ وهو يحاول تسليط الأضواء على موقف الشيخ هذا قائلًا: «ولم أقف في كتب أصحابنا على من نقل خلافه في هذه المسألة مع أنّ كلامه صريح في ذلك، وأغرب منه دعواه الإجماع عليه مع أنّه لم يقل بذلك غيره فيما أعلم»[١٦٠].

ج) الأخبار العامّيّة المنقولة في كتب القدماء:

لا يجد البحرانيّ فيما رواه العامّة في مجاميعهم من الروايات دليلًا صالحًا للاستناد إليه في الأبحاث الفقهيّة، وقد صرّح بهذا الموقف عند مسألة كراهيّة دفن اثنين في قبر واحد ابتداءً، الّتي ذهب إليها المشهور فاستدلّوا عليها ببعض الروايات، وقال البحرانيّ بعد ذكر هذه الأحاديث: «وعندي في هذه المسألة بجميع شقوقها توقّف، إذ لم أقف على حديث يتعلّق بشيء من ذلك، وما نقلوه من الأخبار لم أقف عليه في كتب الأخبار الواصلة إلينا، والشيخ -رضوان الله عليه- وكذا الجماعة كثيرًا ما يستندون في كتب الفروع إلى الأخبار العاميَّة ويبنون عليها»[١٦١].

١٣ . الشيخ ابن إدريس الحلّيّ (ت ٥٩٨ هـ):

إذا كانت هناك ملاحظاتٌ لشيخنا على بعض الفقهاء ممّن تناغموا معه في أصل مبدأ حجّيّة الخبر الواحد وذلك جرّاء عملهم ببعض الروايات العاميّة أو نقلهم لها في تصانيفهم ممّا لا يستسيغه البحرانيّ، فمن الطبيعيّ جدًّا حينئذ أن تتصاعد وتيرة الأخذ والردّ بين شيخنا البحرانيّ الذي يرى العمل بكثير من رواياتنا وبين الشيخ ابن إدريس الحلّيّ الذي يرفض العمل بأخبار الآحاد بكلّ صراحة، وفيما يلي نسرد نماذج من هذه التجاذبات العلميّة:

ينتقد البحرانيّ ابنَ إدريس في العديد من المواضع كونه رافضًا لأخبار الآحاد، وذلك من نحو ما ذهب إليه المشهور من اعتبار الحنطة والشعير في باب الربا جنسًا واحدًا، فيما ادّعى ابن إدريس أنّهما جنسان مختلفان عند كافّة المسلمين، مصنّفًا الروايات الدالّة على أنّهما جنسٌ واحد في خانة الأخبار الآحاد التي لا يراها حجّة، وهذا ممّا حفز شيخنا للتعليق على كلامه بما يأتي: «وجوابه فيما ادّعاه من الإجماع المعارضة أوّلًا بدعوى الشيخ الإجماع في الخلاف على خلاف ما ذكره، وثانيًا المنع من الإجماع الذي يدّعيه لما عرفت، فإنّه لم يذهب إلى ما ذهب إليه إلّا ابن الجنيد وابن أبي عقيل، ومن عداهما من المتقدّمين فهو إمّا مصرّح بكونهما جنسًا واحدًا في هذا الباب، أو أنّه لم يتعرض لذكرهما، وإن ذكروا أنّ مع اختلاف الجنس يجوز البيع كيف اتّفق.

فالعمل عندنا على الأخبار الواردة في المقام السالمة من المعارض، ورَدُّهُ لها بأنّها أخبار آحاد مردودٌ، بأنّ الواجب عليه- مع ردّ هذه الأخبار ونحوها من الأخبار الشريفة الواردة في جملة الأحكام- هو الخروج من هذا الدين وهذه الشريعة إلى دين آخر»[١٦٢].

و نجد نموذجًا آخر في مسألة من أراد أن يدرك ثواب الحجّ فقد ذكر الأصحاب أنّه يبعث الهديَ ثمّ يواعد أصحابه يومًا بعينه، ثمّ ليجتنب ما يحرم على المُحرم، إلى غير ذلك من أحكام تخصّه ممّا ورد في العديد من الروايات[١٦٣].

هذا وقد ناقش ابن إدريس في هذا الحكم مدّعيًا أنّه لم يرد به دليلٌ شرعيٌّ من كتاب أو سنّة مقطوع بها سوى أخبار آحاد «لا يُعرَّج عليها»[١٦٤]، الأمر الذي ألجأ شيخنا إلى تسجيل ملاحظة عليه فقال: «لا يخفى أنّ هذه الروايات قد رواها المشايخ الثلاثة -عطّر الله مراقدهم- في أصولهم المشهورة، فما بين ما اشتركوا في روايته، وما بين ما انفرد كلٌّ منهم ببعض منها، وهو دليل واضح على صحّتها عندهم والعمل بها. وبذلك يظهر أنّ كلام ابن إدريس وطعنه فيها ممّا لا ينبغي أن يُصغى إليه، وهل الطعن فيها مع رواية أساطين الطائفة المحقّة لها ووجودها في الأصول المأثورة عنهم عليهم السلام إلّا طعن في أخبار الشريعة كملًا؟»[١٦٥].

و في السياق نفسه ما ذكره البحرانيّ عند الحديث عن مسألة من استقرّ عليه الحجّ فخرج فمات بعد الإحرام ودخول الحَرَم؛ إذ ذهب المشهور إلى سقوط قضاء الحجّ عنه استنادًا إلى عدد من الروايات الدالّة على ذلك، بينما ذهب ابن إدريس إلى سقوط القضاء عنه بمجرّد موته بعد الإحرام ولو لم يدخل الحرم[١٦٦]، فهنا بالضبط يعلّق البحرانيّ على كلامه قائلًا: «والعجب من ابن إدريس في اجتزائه بالإحرام هنا خاصة، فإنّ القول بالاجتزاء بالإحرام ودخول الحرم إنّما ثبت من طريق الآحاد فهو غير جار على أصوله، فكيف ما لم يرد به دليل بالكلّيّة، ولم يقل به إلّا الشيخ خاصّة في الخلاف دون غيره من كتبه!»[١٦٧]

ملحوظات عامّة عن مناهج القدامى:

هناك ملحوظات عن مناهج القدامى نلتقي بها هنا وهناك ممّا بإمكانها أن توضّح بشكلٍ أو بآخر رؤية البحرانيّ لكيفيّة التعامل مع تراث القدامى، ومن هذه الملحوظات ما يأتي:

١) عمل الأصحاب وأثره البارز في التوصّل إلى مذهب الأئمّة عليهم السلام:

يُولي شيخنا عمل الأصحاب واتفاقهم على حكمٍ من الأحكام عناية بالغة في عمليّة الاستنباط، ويجعل منه مؤشّرًا واضحًا للتثبّت من صحَّة ذلك الحكم عند أهل البيت عليهم السلام، ويأتي هذا الموقف نتيجة لقراءة عُقلائيّة لمراحل التأكّد من وجهات نظر كلِّ زعيم من زعماء المذاهب والديانات، كما نلاحظ هذه القراءة في النصّ المنقول الآتي الذي يحاول فيه البحرانيّ أن يشدّد على ضرورة الأخذ في الاعتبار انطباعات العلماء عن الرواية، وبخاصّة إذا أطبقت كلمتهم على استيحاء معنى آخر من الحديث يغاير أحيانًا المعنى الذي نستشفّه من اللفظ بادئ ذي بدء.

يتمحور النصّ حول الحديث الذي رواه الشيخ الطوسيّ عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «يَنبَغِي لِلإِمَامِ أَن يُسمِعَ مَن خَلفَهُ كُلَّمَا يَقُولُ، وَلَا يَنبَغِي لِمَن خَلفَ الإِمَامِ أَن يُسمِعَهُ شَيئًا مِمَّا يَقُولُ»[١٦٨]، وحمله الفقهاء على الاستحباب.

يخوض البحرانيّ في معرض فقه هذه الرواية غمار البحث عن ضوابط ومعايير مهمّة ممّا يتوجّب علينا الالتفات إليها عند ما نقوم باستكناه النصّ، وبما أنّ هذا النصّ على طوله يلقي الضوء على العديد من زوايا البحث وخباياه

عبر التمثيل بنماذج فقهيّة فَضّلنا أن نستعيض عن توضيحنا لرؤية البحرانيّ بنقله حرفيًّا، وهو كالآتي:

«وربّما سبق إلى بعض الأفهام الفاسدة والأوهام الشاردة من هذا الخبر وجوب الجهر في الأخيرتَين على الإمام بتقريب أنّ لفظ «ينبغي» في الأخبار قد تكاثر وروده بمعنى الوجوب، و«لاينبغي» بمعنى التحريم.

وفيه: أنّه لا ريب أنّ الأمر كذلك إلّا أنّه قد ورد فيها أيضًا بمعنى الاستحباب والكراهة كما هو ظاهر الاستعمال العرفيّ، ونحن قد حقّقنا في غير موضع ممّا تقدّم أنّ هذين اللفظَين في الأخبار من الألفاظ المتشابهة، وأنّه لا يحمل على أحد المعنَيين في الأخبار إلّا بقرينة تؤذن بذلك.

فإن قلت: إنّ مقتضى كون اللفظ كما ذكرتم - مع تصريحكم بأنّ الحكم في المتشابه هو الاحتياط وجوبًا - ترجيح الجهر في الأخيرتين احتياطًا وجوبًا كما تختارونه واستحبابًا كما هو المشهور لدخول هذا الجزئيّ تحت عموم الخبر، وكذا الكلام بالنسبة إلى المأموم.

فالجواب أنّه لا ريب في صحّة ما ذكرت لو خُلِّينا وظاهرَ الخبر المذكور، إلّا أنّه لـمّا كان أصحابنا -رضوان الله عليهم- سلفًا وخلفًا على الإخفات في هذه المسألة، وحمل الخبر المذكور في جميع ما اشتمل عليه من الأحكام على الاستحباب بالنسبة إلى الإمام، والكراهة بالنسبة إلى المأموم، فإنّهم ما بين مصرّح بما ذكرنا، وما بين من لم يظهر منه خلاف ذلك؛ فالواجب تقييد الخبر المذكور بما ذكروه، وعدم الخروج عمّا اعتمدوه، وكم في الأخبار ممّا هو من هذا القبيل ممّا اشتمل على هذا اللفظ مع حمله على الاستحباب بين كافّة الأصحاب جيلًا بعد جيل؟ أو لفظ «لا ينبغي» مع حمله على الكراهة اتّفاقًا، أو مع خلاف نادر

قليل كما لا يخفى على المتتبّع من ذوي التحصيل.

ولا يخفى على المتتبّع أيضًا ورود ما هو أصرح من هذا الخبر في الوجوب في جملة من الأحكام مع اتفاقهم على العدول عنه من غير خلاف يعرف أو خلاف شاذّ في المقام، وكثيرٌ من مستحبّات الصلاة من هذا القبيل، كالتكبير للركوع والسجود ونحوهما، ممّا قد وردت الأوامر به من غير معارض، ومقتضى الأمر الوجوب، والاستغفار في الأخيرتين بعد التسبيح، فإنّ مقتضى الأمر الوجوب مع الفتوى منهم من غير خلاف يعرف أو خلاف شاذّ على الاستحباب، والتورّك في الصلاة كذلك، وليس للأمر به معارض إلّا إطلاق بعض الأخبار التي يمكن حمل إطلاقها على الأخبار المقيدة، مع أنّه لا خلاف في الاستحباب، وأمثال ذلك كثير يقف عليها المتتبع، ولا سيّما ما اشتمل عليه حديث حمّاد بن عيسى الوارد في تعليم الصادق عليه السلام له الصلاة، ونحوه صحيحة زرارة، وما ذكره عليه السلام في كتاب الفقه الرّضويّ المتقدّم جميع ذلك في صدر الباب الثاني في الصّلوات اليومية، فإنّ جميع ما اشتملت عليه الأخبار المشار إليها من الأوامر والنواهي لا معارض لها يوجب إخراجها عن حقيقة الأمر والنهي.

فالواجب على هذا القائل هنا بمجرّد ورود لفظ مشتبه محتمل للوجوب أن يقول بالوجوب والتحريم في جميع تلك المستحبّات والمكروهات باتّفاق العلماء، وهذا عين السفسطة، وما ذاك إلّا من حيث تقييد تلك الأخبار بعمل الأصحاب على ذلك الحكم واتفاقهم عليه.

ولا يخفى على المنصف المتدرّب في الفنّ أنّ اتفاق الأصحاب على الحكم -متقدِّميهم ومتأخِّريهم- ممّا يثمر العلم أو الظن المتاخم له بأنّ ذلك هو مذهب الأئمّة -صلوات الله عليهم- فإنّ مذهب كلّ إمام من أئمّة الهدى أو

أئـمّة الضلال إنّـما يُعلم بنقل شيعته واتباعه.

وأمّا الأخبار فليست كذلك فإنّ فيها ما خرج على خلاف المذهب، وفيها المجمل والمتشابه، ونحو ذلك من الوجوه المانعة من الجزم بكون ما اشتملت عليه مذهبًا، وقد وردت عندنا جملة من الأخبار الصّحاح الصراح في جملة من الأحكام لم يلتفت إليها أصحابنا، ولم يعملوا بها، واطّرحوها؛ كأخبار عدم وجوب الغسل على المرأة بالاحتلام، وأخبار السنة والسنتَين في الرضاع المحرِّم، ونحو ذلك ممّا يقف عليه المتتبّع البصير، ولا ينبّئك مثل خبير.

وحينئذ فإذا جاز الخروج عن مقتضى الأوامر الظاهرة في الوجوب باتّـفاق الأصحاب على خلاف ذلك فكيف بلفظ محتمل كما هو محلّ البحث، ومن ذا الذي يروم الجزم بوجوب جهر الإمام بجميع ما يأتي به من الأذكار، وتحريم الجهر على المأموم في جميع ذلك بهذا الخبر المجمل، مع مخالفة كافة العلماء له قديمًا وحديثًا... هذا مع ما أُخذ على المفتي في الأخبار من القول بالعلم واليقين والنهي عن الظنّ والتخمين.

وما توهّـمه بعضُ من لم يعضّ على العلم بضرسٍ قاطع، ولم يعطِ التأمّل حقّه في جميع المواضع من التفرّد بالعمل بالأخبار من غير ملاحظة كلام الأصحاب؛ فهو جهل محض لما أوضحناه وإن صار في هذه الأيام مَن صار إلى ما ذكرناه، إلّا أنّـه كما عرفت واضح الفساد ناشئٌ من العصبيّة واللّـداد.

و ممّا يوضّح لك صحّة ما ذكرناه ما اشتهر بينهم الآن من أنّـه ينبغي لطالب العلم أن لا يشتغل إلّا بكتب الأخبار، وإن كان أُمّـيًّا لم يقرأ شيئًا من العلوم بالكليّة، وصارت كتب الفقهاء بينهم مهجورة مطّرحة، وهذه حماقة ظاهرة؛ فإنّـه لا يخفى على المنصف العارف بالقواعد الشرعية والضوابط

المرعيّة أنّ هذه المرتبة – وهي الاشتغال بالأخبار، واستنباط ما فيها من الأحكام والأسرار– ليست بسهلة التناول لكلّ من رامها من الناس، وإن زعم ذلك من تلبّس الآن بهذا اللباس، وإنّما هي مرتبة الفقيه الجامع الشرائط، وهي مرتبة لم يصلها العلماء إلّا بعد أن تشيب نواصيهم في تحصيل العلوم، والاطّلاع على كلِّ معلوم منها ومفهوم، وإحكام قواعدها وتحصيل ضوابطها، ومع هذا فهم فيها بين قائم وطائح وغريق وسابح، وأين لهؤلاء الجهّال من نيل هذه المرتبة العزيزة المنال»[١٦٩].

هذا وقد طبّق البحرانيّ ميدانيًّا المعايير الّتي وضعها هنا على روايات السَنَة والسنَتَين في مبحث الرضاع الـمُحرِّم، التي أشار إليها في النصّ المنقول أعلاه إشارة عابرة، فإنّ من المتفق عليه عند الإماميّة أنّ أقلّ الرضاع المحرّم يومٌ وليلة أو خمس عشرة رضعةً متوالية، وقد دلّت عليه روايات عديدة، ولكنّ هناك ثلاثة أحاديث أخرى تحدّد ضابطًا آخر لنشر الحرمة بالرضاع:

الأول: ما رواه الصدوق، والشيخ الطوسيّ، عن العَلَاءِ بن رَزِينٍ((عَن أَبِي عَبدِ اللهعليه السلام قَالَ: سَأَلتُهُ عَنِ الرَّضَاعِ؛ فَقَالَ لَا يَحرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا ارتَضَعَ مِن ثَدي وَاحِدٍ سَنَةً»[١٧٠].

والثاني: ما رواه الشيخ عن زرارة «عَن أَبِي عَبدِ اللهعليه السلام قَالَ: قَالَ: سَأَلتُهُ عَنِ الرَّضَاعِ، فَقَالَ: لَا يُحَرِّمُ الرَّضَاعُ إِلَّا مَا ارتَضَعَا مِن ثَدي وَاحِدٍ حَولَينِ كَامِلَينِ»[١٧١].

والثالث: ما رواه الصدوق بإسناده عن الحلبيّ، عن الإمام الصادقعليه السلام: «قال: لا يَحرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا كَانَ حَولَينِ كَامِلَين»[١٧٢].

فأمَّا الروايتان الأخيرتان فقال عنهما البحرانيّ:

«هما محمولتان عند الأصحاب على أنّ «الحولين» ظرف للرضاع لما اتّفقوا عليه من أنّه «لا رضاع بعد فطام» وعليه دلّت الأخبار أيضًا»[١٧٣].

وأمّا رواية السنة فقد أحاط بها من عدّة جوانب قائلًا: «وهذا الخبر نسبه الشيخ والأصحاب إلى الشذوذ والمتروكيّة، وقد استشكل في هذا المقام السيد السند في شرح النافع من حيث صحة هاتين الروايتين، وأنّ عادته التهالك على صحة الأسانيد، والدوران مدارها وإن اشتملت متون تلك الأخبار على علل ظاهرة، وتبعه في ذلك الفاضل المولى الخراسانيّ في الكفاية، كما هي عادته غالبًا في كتب العبادات، مضافًا إلى ما هو عليه في كثير من التشكيكات، وتوسيع دائرة الاحتمالات بأدنى شبهة من الشبهات.

و فيه... ثانيًا أنّ هذه الأخبار مطّرحة للإجماع، وإن صحّ سند بعضها كما ذكره في المسالك، حيث قال بعد نقل جملة من أخبار المسألة: بقيت في هذا الباب أخبارٌ نادرةٌ تدلّ على اعتبار سنة وسنتَين لا يُعَوَّل عليها بالإجماع. انتهى.

ولا ريب أنّ شهرة الحكم بين الأصحاب -متقدّميهم ومتأخّريهم- فضلًا عن الإجماع عليه متى عارض الخبر وجب طرح ذلك الخبر إن لم يمكن تأويله، وذلك فإنّ الأخبار قد خرجت عنهم عليهم السلام على وجوه متعدّدة وأنحاء متبدِّدة، ولا سيّما وجوه التقيّة التي هي أوسع تلك الأبواب، وبها وقع الاختلاف فيها والاضطراب.

وأمّا اتفاق شيعتهم على حكم من الأحكام فهو مؤذِنٌ بكون ذلك مذهبهم -عليهم الصلاة والسلام- لأنّ مذهب كلِّ إمامٍ إنّما يُعلم بنقل أصحابه وشيعته وعملهم به؛ ألا ترى أنّ مذهب أبي حنيفة إنّما يُعلم من الحنفيّة، ومذهب الشافعي إنّما يُعلم من الشافعيّة قولًا وفعلًا وعملًا، ومن هنا خرجت

الأخبار بالترجيح بالشهرة بين الأصحاب في مقام الاختلاف بين الروايات...

وثالثًا: أنّه لا يخفى على من تلجّج بحور الاستنباط... أنّه قد وردت جملة من الأخبار في أحكام متعدّدة مخالفة لما عليه كافّة الأصحاب، فأعرضوا عنها واطّرحوها وإن كانت صحيحة الإسناد، ولم يقل بها قائل منهم، ولم ينكر ذلك هذان الفاضلان؛ بل سلّماه ووافقا عليه كالأخبار الواردة بنجاسة الحديد، والأخبار الدالّة على عدم وجوب غسل الجنابة على المرأة بالاحتلام ونحو ذلك، فما بالهما يضطربان في هذا المقام ويخرجان عمّا عليه كافّة العلماء الأعلام؟ وليت شعري أيُّ حكم من أحكام الفقه قد خلا من اختلاف الأخبار، وسلم من تصادم الآثار؟ ولكن متى كان المخالف ممّا أعرض عنه الأصحاب، فإنّه يجب طرحه عندهم بلا ارتياب»[١٧٤].

ونفس الموقف يقفه البحرانيّ من مسألة ما إذا كان الفقير ممّن يستحيي من قبول الزكاة؛ إذ صرّح الأصحاب «من غير خلاف يُعرف» على حدّ تعبير صاحب الحدائق بأنّه جاز دفع الزكاة إليه على وجه الصلة مستدلّين ببعض الروايات، وفي قبال ذلك ما رواه الكلينيّ في الصحيح عن محمّد بن مسلم قال: «قُلتُ لِأَبِي جَعفَرٍ عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ مُحتَاجًا، فَيُبعَثُ إِلَيهِ بِالصَّدَقَةِ، فَلَا يَقبَلُهَا عَلى وَجهِ الصَّدَقَةِ، يَأخُذُهُ مِن ذلِكَ ذِمَامٌ واستِحيَاءٌ وانقِبَاضٌ، أَ فَيُعطِيهَا إِيَّاهُ عَلى غَيرِ ذلِكَ الوَجهِ، وهِيَ مِنَّا صَدَقَةٌ؟

فَقَالَ: لَا، إِذَا كَانَت زَكَاةً، فَلَهُ أَن يَقبَلَهَا، فَإِن لَم يَقبَلهَا عَلى وَجهِ الزَّكَاةِ، فَلَا تُعطِهَا إِيَّاهُ، وَمَا يَنبَغِي لَهُ أَن يَستَحيِيَ مِمَّا فَرَضَ الله عَزَّ وجَلَّ؛ إِنَّمَا هِيَ فَرِيضَةُ الله لَهُ، فَلَا يَستَحيِي مِنهَا»[١٧٥].

فأكّد البحرانيّ على أنّه «غير معمول به على ظاهره، ولا قائل به؛ بل الأخبار

وكلام الأصحاب على خلافه، فلا يُلتفت إليه في مقابلة ما ذكرناه»[١٧٦].

و أمّا النموذج الخامس لهكذا موقف؛ فهو ما رواه الشيخ في الموثّق عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «مَن تَرَكَ رَميَ الجِمَارِ مُتَعَمِّدًا لَم تَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ، وَعَلَيهِ الحَجُّ مِن قَابِلٍ»[١٧٧].

فقال عنه صاحب الحدائق: «فهو مع كونه معارضًا بالأخبار المستفيضة الدالّة على التحليل بالمحلِّلات الثلاثة المتقدمة[١٧٨] لا قائل به من الأصحاب»[١٧٩].

و هناك نموذج سادسٌ وهو يتعلّق بكيفيّة الصلاة على الميّت؛ فاستقرّ عمل الأصحاب على الكيفيّة الشائعة اليوم بين المؤمنين، وهي تتضمّن خمس تكبيرات بين كلّ واحدةٍ منها ذكر أو دعاءٌ خاصّ محدّد، والمستند لهذه الكيفيّة روايتان: إحداهما ما رواه محمّد بن مهاجر عن أمّه عن الإمام الصادق عليه السلام[١٨٠]، والأخرى ما رواه إسماعيل بن همّام عن أبي الحسن عليه السلام[١٨١]، وهما ضعيفتان سندًا، ولكن على الرغم من ذلك فقد عملت الطائفة بهما، بينما نجد في الوقت نفسه روايات أخرى في كيفيَّة هذه الصلاة وفيها الصحيح والحسن؛ ولكن لم يحفلوا بها؛ الأمر الذي لم يستحسنه صاحب المدارك، ومن ثمّ فقال: «والأولى والأفضل اعتماد ما تضمّنته الروايات المعتبرة»[١٨٢].

وعلى هذه النقطة بالضبط يعلّق المحقّق البحرانيّ بقوله: «لا يخفى أنّ وجه هذه الأفضليّة عنده إنّما نشأت من حيث اعتبار أسانيد هذه الأخبار، باصطلاحه فإنّ فيها الصحيح والحسن بخلاف رواية ابن المهاجر المعتضدة برواية إسماعيل بن همام حيث إنّهما ضعيفتا السند باصطلاحه،

وفيه: أنّهما وإن ضعف سندهما بهذا الاصطلاح إلّا أنّ عمل الطائفة سلفًا وخلفًا بما اشتملتا عليه هو المرجِّح لهما، فإنّه لم ينقل عن أحد القول بما دلّت

عليه هذه الأخبار التي نـوّه بها وإن صحّ سندها حتّى من أصحاب هذا الاصطلاح؛ بل الكلّ متّـفقون على القول بمضمون الروايتين المذكورتين، وكـم من رواية صحيحة قد أعرض عنها الأصحاب حتى مثل هذا القائل إذا أَعوَزَتهم الحيلة فيها، ومنها يُعلم أنّه ليس المدار على الصحّة بهذا المعنى المحدث، وإنّـما المدار على الصحّة بالمعنى القديم المعمول عليه بين جمهور القدماء»[١٨٣].

٢) مكانة الكتب الأربعة في التراث الحديثيّ الشيعيّ:

يرى شيخنا لهذه الكتب الأربعة من المكانة السامية والميزات التي تحظى بها ما لا يراه لغيرها من المجاميع الحديثيّة، ومن نماذج موقفه هذا مسألة المحاذاة في الصلاة لقبر المعصوم عليه السّلام، إذ ورد في مكاتبة الحميريّ لمولانا صاحب الزمان عليه السلام برواية الاحتجاج أنّه عليه السلام قال: «أَمَّا الصَّلَاةُ فَإِنَّهَا خَلفَهُ، وَيَجعَلُ القَبرَ أَمَامَهُ، وَلَا يَجُوزُ أَن يُصَلِّيَ بَينَ يَدَيهِ، ولَا عَن يَمِينِهِ، وَلَا عَن يَسَارِهِ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ عليه السلام لَا يُتَقَدَّمُ وَلَا يُسَاوَى»[١٨٤].

بينما رُوِيَت هذه الفقرة من المكاتبة في تهذيب الأحكام بإسناد صحيح عن مـحـمّد بن عبد الله الحميري عن الإمام المهديّ عليه السلام بصيغة أخرى هي: «أَمَّا الصَّلَاةُ فَإِنَّهَا خَلفَهُ يَجعَلُهُ الأَمَامَ، ولَا يَجُوزُ أَن يُصَلِّيَ بَينَ يَدَيهِ؛ لِأَنَّ الإِمَامَ لَا يُتَقَدَّمُ ويُصَلِّي عَن يَمِينِهِ وشِمَالِه»[١٨٥] فرجّح شيخنا رواية التهذيب موضِّحًا أنّه: «لا ريب في ترجيح خبر التهذيب بصحة السند أوّلًا، وثانيًا إنّه لا خلاف بين المحقّقين في ترجيح أخبار الكتب الأربعة المشهورة على غيرها؛ بل المشهور عندهم عدم العمل بغير أخبار الكتب الأربعة؛ لشهرتها ومعلوميّتها ونحو ذلك مـمّـا ذكروه، وإن كنّا لا نعتمده، إلّا أنّـه في مقام التعارض بين ما فيها وفي غيرها فالترجيح لما فيها البتّة، ولا سيّـما مع صحة السند وضعف المعارض»[١٨٦][١٨٧].

٣) ظاهرة الإضمار وأسباب طروئها على تراثنا الحديثيّ:

إنّ الإضمار في تراثنا ظاهرة متفشيّة، وقد يجعل بعض الباحثين أو العلماء من هذه الظاهرة مؤشّرًا على ضعف الرواية نظرًا إلى احتمال أن يكون المنقول عنه الحديث غير المعصوم عليه السّلام، وفي النصّ الآتي يضعنا البحرانيّ في صورة إجماليّة عن رؤيته لهذه الظاهرة، والأسباب التي أسفرت عن تكوّنها، فيقول:

«وأمّا الإضمار في أخبارنا فقد حَقَّقَ غير واحد من أصحابنا أنّه غير قادح في الاعتماد على الخبر، فإنّ الظاهر أنّ منشأ ذلك هو أنّ أصحاب الأصول لـمّا كان من عادتهم أن يقول أحدهم في أوّل الكلام: «سألت فلانًا» ويسمّي الإمام الذي روى عنه، ثمّ يقول: وسألته أو نحو ذلك، حتى تنتهي الأخبار التي رواها كما يشهد به ملاحظة بعض الأصول الموجودة الآن ككتاب عليّ بن جعفر وكتاب قرب الإسناد وغيرهما وكان ما رواه عن ذلك الإمام عليه السلام أحكامًا مختلفة، فبعضها يتعلّق بالطهارة، وبعض بالصلاة، وبعضها بالنكاح وهكذا، والمشايخ الثلاثة -رضوان الله عليهم- لـمّا بَوَّبُوا الأخبار ورتّبوها؛ اقتطعوا كلّ حكم من تلك الأحكام، ووضعوه في بابه بصورة ما هو مذكور في الأصل المنتزع منه، وقع الاشتباه على الناظر، فظُنَّ كون المسؤول غير الإمام عليه السلام وجعل هذا من جملة ما يطعن به في الاعتماد على الخبر»[١٨٨].

كما أنّه يوضّح جانبًا آخر من وجهة نظره تجاه هذه الظاهرة عند الحديث عن مضمرة لعبد الرحمن بن الحجّاج، وهو من أجلّاء الشيعة وفقهائهم؛ رواها الشيخ الطوسيّ[١٨٩]، وقال عنه صاحب الحدائق: «وربّما طعن بعضهم في هذه الرواية بالإضمار، والظاهر ضعفه؛ لما تقدّم تحقيقه في غير مقام، من أنّ مثل هؤلاء الأجلّاء لا يعتمدون في أحكام دينهم على غير الإمام، ولما ذكره غير واحد من

الأصحاب، في سبب الإضمار الواقع في الأخبار»[١٩٠].

و كذلك شدّد على نفس الموقف تجاه مضمرات عدد آخر من كبار الشيعة من نحو زرارة بن أعين[١٩١]، وسماعة بن مهران الذي طار صيت مضمراته[١٩٢]، وجميل بن درّاج[١٩٣]، والفضيل بن يسار[١٩٤].

كما يجدر التنبيه إلى أنّه قد صرّح عددٌ من الأصحاب بهذا التحليل الذي نوّه به المحقّق البحرانيّ، وأوّلهم فيما أعلم السيّد المحقّق العامليّ(ت١٠٠٩ هـ)[١٩٥]، والشيخ حسن ابن الشهيد الثانيّ(ت١٠١١ هـ)[١٩٦]، وقد نقل المحقّق البحرانيّ نفسه كلامهما واستحسنه[١٩٧]، ويبدو أنّه أخذ هذا التحليل عنهما.

نعم ينبغي أن لا تفوتنا في هذا الصّدد الإشارة إلى أنّ الشيخ البحرانيّ إنّما يرفض الطعن في الرواية بالإضمار في حالة واحدة فحسب، وهي ما إذا كان الراوي ممّن نتأكّد بشأنه من أنّه لا يعتمد في أمور دينه وأحكامه على غير الإمام عليه السّلام، وأمّا إذا كان الراوي مجهولًا عندنا، فيصبح القدح في الرواية، وسحب الثقة منها لأجل الإضمار والحالة هذه أمرًا مبرّرًا وبخاصّة إذا صادمت المضمرة رواية معتبرة، كما هو الشّأن بالنسبة لمضمرة سليمان بن حفص المروزي التي استدلّ بها جماعة على أنّ إيصال الغبار الغليظ إلى الحلق متعمّدًا يوجب القضاء والكفّارة[١٩٨]؛ لكن يُسجّل البحرانيّ ملاحظات عدَّة عليها منها جهالة سليمان بن حفص التي تمنع من قبول مضمراته[١٩٩]، ومعارضتها لرواية أخرى موثّقة.

السنة التاسعة/المجلد التاسع/العددان الأوّل والثاني (٣١-٣٢)
شهور ذي القعدة ١٤٤٣هـ/حزيران ٢٠٢٢م

الخاتمة

نوجز فيما يأتي أبرز مخرجات الدراسة:

١) يؤدي عمل القدامى بالرواية دورًا كبيرًا في الفكر الفقهيّ للمحقّق البحرانيّ، فهو ذو وظائف متعدّدة ومن أبرزها أنّه يزيح السّتار عن موقف الأئمّةعليهم السلام كما أنّ باستطاعته أن يُغَطّي ضعف إسناد الحديث إذا اتّفقوا على العمل به أو يخرج الحديث عن نطاق الاعتبار الشرعيّ إذا أطبقت كلمتهم على هجر الحديث وترك العمل به حتّى فيما إذا كان صحيح الإسناد.

٢) وعلى ضوء البند السابق يتّخذ البحرانيّ موقفًا متحفّظًا حيال روايات عمّار الساباطيّ الذي عُرف بكثرة غرائبه ومتفرّداته نسبيًّا مقارنة بأحاديث غيره من الثقات، ومن ثمّ فلا يَتَقَبَّل ما تفرّد به عمّار ولو كان إسناده معتبرًا إذا لم يلق حديثه ترحيبًا بين القدماء.

٣) يصحّ عند البحرانيّ التمسّك بما في كتاب فقه الرّضاعليه السلام كدليل مستقلّ؛ جاء ذلك نتيجة لثبوت نسبة الكتاب إلى الإمام الرّضاعليه السلام من منظوره، علمًا بأنّ الرأي السائد على أوساطنا اليوم لا يوافق شيخنا على هذا الرأي.

٤) قام البحرانيّ في كثير من المواضع بمقارنة عبارات كتاب فقه الرّضاعليه السلام بما نُقل من رسالة الشيخ عليّ بن بابويه، وعددٍ من فتاوى ابنه الصدوق في كتبه؛ ليلاحظ أنّ نصوص هذه المصادر الثلاثة متماثلة إلى حدّ بعيد في كثير من المواضع ممّا يعني عنده أنّ الشيخ عليّ بن بابويه وابنه اعتمدا على كتاب الفقه الرّضويّ كلّ الاعتماد، واعتباره مصدرًا جديرًا بالاهتمام، ومن ثمّ اقتبسا

عباراته نفسها، ووَظّفَاها في كتبهما، وقد رجّحا في بعض المواضع الفتاوى الواردة فيه على روايات أخرى معتبرة.

٥) وفي السياق نفسه يؤكّد البحرانيّ أنّ كثيرًا من فتاوى الشيخ عليّ بن بابويه وابنه الصدوق التي لم يقف المتأخّرون على مصدر لها مقتَبَسَة من كتاب فقه الرّضا عليه السّلام، ويسرد بهذا الصدد نماذج عديدة من هذه الفتاوى؛ بينها آراءٌ لم يوافق الصدوقَ فيها أحدٌ ممّن جاء بعده.

٦) يرى البحرانيُّ بعض المصادر الحديثيّة الواصلة إلينا من القدامى مجهولة؛ لا يمكن الاعتماد عليه أساسًا، وذلك نحو كتابَي زيد النّرسيّ وزيد الزّرّاد وكتاب الجعفريّات؛ أمّا كتاب دعائم الإسلام فيعدّ أخباره معزِّزَة لا دليلًا مستقلًا برأسه.

٧) لا يعرقل إضمار الرواية –من منظور البحرانيّ– الاعتماد عليها شريطة أن يكون الراوي من المشاهير والأجلّاء الذين لا يُحتمل بحقّهم أن يأخذوا معالم دينهم عن غير المعصوم عليه السلام.

٨) تحتلّ الكتب الأربعة مكانة سامية في دراسات البحرانيّ، وانطلاقًا من ذلك فهو يقدّم رواياتها على ما يعارضها من أحاديث المصادر الأخرى إذا لم يتعزّز المعارض بمؤيّدات أقوى.

الهوامش

١. الحدائق الناضرة: ٥/ ١٤٨. وانظر أيضًا: ٥/ ١٥٨.
٢. راجع: فهرست كتب الشيعة: ٢٠١.
٣. الرجال لابن الغضائري: ٦٢.
٤. رجال النجاشيّ: ١٧٤.
٥. روضة المتّقين: ١٤/ ٢٠٤.
٦. انظر: الوافي: ٧/ ١٩٨.
٧. بحار الأنوار: ٨٥/ ٥٢؛ مرآة العقول: ١/ ١٧١.
٨. تهذيب الأحكام: ١/ ٤٥.
٩. الحدائق الناضرة: ٢/ ٣٢-٣٣
١٠. تهذيب الأحكام: ١/ ٤٢٥ ح ٢٥
١١. الحدائق الناضرة: ٢/ ٣٨٤
١٢. المصدر نفسه: ٣/ ٣٢٧
١٣. تهذيب الأحكام: ١/ ٣٠٦.
١٤. الحدائق الناضرة: ٣/ ٣٢٩.
١٥. تهذيب الأحكام: ١/ ٣٠٥
١٦. الحدائق الناضرة: ٣/ ٤٦٦
١٧. الاستبصار: ١/ ٩٦.
١٨. الحدائق الناضرة: ٥/ ٢٣٤-٢٣٥
١٩. المصدر نفسه: ٦/ ٣٢٢
٢٠. المصدر نفسه: ٦/ ٣٢٤
٢١. تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٧٢.
٢٢. وسائل الشيعة: ٤/ ٢٧٨.
٢٣. الحدائق الناضرة: ٦/ ٣٢٥
٢٤. أي: صلاة العشاء.

٢٥. تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٧١
٢٦. أي: مغرب اليوم السابق.
٢٧. الحدائق الناضرة: ٦/ ٣٤٧.
٢٨. المصدر نفسه: ٦/ ٣٦٢
٢٩. تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٧٣.
٣٠. الوافي: ٦/ ١٣٤.
٣١. المصدر نفسه: ٨/ ٩٧٨.
٣٢. المصدر نفسه: ٦/ ٢٣٧.
٣٣. الحدائق الناضرة: ٦/ ٣٦٢ـ٣٦٣.
٣٤. تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٦٢.
٣٥. الحدائق الناضرة: ٦/ ٣٦٤.
٣٦. تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٧٣ـ٢٧٤.
٣٧. الحدائق الناضرة: ٦/ ٤٢٩.
٣٨. تهذيب الأحكام: ٣/ ١٧٥ـ١٧٦، ح٥.
٣٩. المعتبر: ٢/ ١٦١.
٤٠. الحدائق الناضرة: ٨/ ٧٦.
٤١. تقرير بحث السيد البروجردي: ٢/ ١٥٧ ولاحظ تصريح السيد البروجرديّ باضطراب نصّ الرواية في نهاية التقرير: ٢/ ٧٨ وتبيان الصلاة: ٥/ ٨٧ أيضًا كما تجد عند السيّد الخوئيّ أيضًا، نفس هذه الملاحظات فراجع موسوعة الإمام الخوئي: ١٤/ ٢١٤-٢١٥.
٤٢. الكافي: ٦/ ٣٥٧ـ٣٥٨.
٤٣. الحدائق الناضرة: ١١/ ١٠٨.
٤٤. المصدر نفسه: ١١/ ١٠٩.
٤٥. المصدر نفسه: ١١/ ١٠٩.
٤٦. ذكرى الشيعة: ٤/ ٤٣٥-٤٣٦.
٤٧. الحدائق الناضرة: ١١/ ١١٢. ويشار إلى أنّ بعضًا آخر من الفقهاء قد أقرّوا أيضًا بوجود اضطراب في نصّ الرواية، ولكن صرّحوا بأنّ ذلك لا يشكّل عائقًا دون

التمسّك بالقدر المتيقّن المفهوم جزمًا من الرواية، وممّن اتّخذ هذا الموقف السيّدان البروجرديّ والحكيم. راجع: تبيان الصلاة: ٨/ ١١٩؛نهاية التقرير: ٣/ ٢٩٥-٢٩٦؛ ومستمسك العروة الوثقى: ٧/ ٢٢٥.

٤٨. كامل الزيارات: ٤٢٧-٤٢٨، باب ٨١، ح ٥.

٤٩. أي: في الكوفة والحائر الحسينيّ المقدّس على ساكنه سلام الله.

٥٠. الحدائق الناضرة: ١١/ ٤٤٩-٤٥٠.

٥١. من لا يحضره الفقيه: ١/ ٣٤١ـ٣٤٢.

٥٢. الحدائق الناضرة: ٩/ ٣٣١.

٥٣. المصدر نفسه: ٩/ ٣٣٦.

٥٤. تهذيب الأحام: ٤/ ٢٧٥.

٥٥. الحدائق الناضرة: ١٣/ ٣١٦.

٥٦. الحدائق الناضرة: ١٣/ ٣١٧.ولنموذج آخر من متفرّدات عمّار راجع: الحدائق الناضرة: ٢٥/ ٤٥٣ و١٠.

٥٧. الحدائق الناضرة: ١٠/ ١٠٦.

٥٨. راجع رجال النجاشيّ: ٣٣٣.

٥٩. الحدائق الناضرة: ١٨/ ٢٣٩.

٦٠. راجع ذكرى الشيعة: ١/ ٥١.

٦١. اكتُشفَت مؤخّرًا نسخة فريدة من رسالة ابن بابويه، وقام باحثان من الحوزة العلميّة بالنجف الأشرف بتحقيقها وطبعتها مجلة: «دراسات علميّة» الصادرة عن مدرسة الآخوند الصغرى في النجف الأشرف في عدَديها: الثاني والثالث، والنسخة ناقصة؛ إذ تبدأ من أبحاث الطهارة وتنتهي إلى جزء ضئيل من: «باب صلاة الجمعة».

٦٢. راجع كنماذج: حاشية مجمع الفائدة والبرهان: ٢٧٩-٢٨٠؛ حاشية الوافي: ١٩٠ ومصابيح الظلام: ١/ ١٢١.

٦٣. الحدائق الناضرة: ٢/ ١٤٢-١٤٣.

٦٤. المصدر نفسه: ٣/ ١٠٥.

٦٥. المصدر نفسه: ٣/ ١٥٦.

٦٦. الكافي: ٥/ ٢٢٦.

٦٧. الحدائق الناضرة: ٣/ ١٥٧.

٦٨. راجع: من لا يحضره الفقيه: ١/ ٨١ ٨٢: «بَابُ صِفَةِ غُسلِ الجَنَابَة: قَالَ أَبِي رَضِيَ اللهُ عَنهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَيَّ: إِذَا أَرَدتَ الغُسلَ مِنَ الجَنَابَة...وَامرُر يَدَكَ عَلَى بَدَنِكَ كُلِّه...».

٦٩. هذا التعليل إنّما ورد في كلام غير ابن بابويه والصدوق، وإلّا فإنّهما اعتمدا في هذه المسألة على النصّ كما لاحظت في الهامش السابق، ومن المحتمل أنّ شيخنا لم يقف على عبارة الفقيه المذكورة آنفًا.

٧٠. الحدائق الناضرة: ٣/ ١١٣.

٧١. الفقه المنسوب إلى الإمام الرّضا عليه السلام: ٩٣.

٧٢. الحدائق الناضرة: ٥/ ٤٧٦.

٧٣. راجع المقنع: ٤٣ ومن لا يحضره الفقيه: ١/ ٦٧ وقارن بالفقه المنسوب إلى الإمام الرّضا عليه السلام: ٨٤.

٧٤. الحدائق الناضرة: ٥/ ٢١٩. ولنماذج أخرى من فتاوى ابن بابويه التي عبّر عنها بعبارات الفقه الرّضويّ نفسها: راجع: الحدائق الناضرة: ٣/ ١٢٠؛ ١٢/ ٤٢و٩٨-٩٩؛ ١٧/ ٣١٢ و.. ولنماذج من فتاوى الصدوق في «من لايحضره الفقيه» التي تطابق على عبائر فقه الرّضا عليه السلام بالكامل راجع: الحدائق الناضرة: ٢/ ٤٠٢، ٥/ ٣٠٧-٣٠٨؛ ١٢/ ٤٢.

٧٥. المصدر نفسه: ٣/ ٣٣٩-٣٤٠.

٧٦. «الحَقوَانِ: الخاصِرَتان»(المحيط في اللّغة: ٣/ ١٣٣) و«الخاصرة من الإنسان ما بين رأس الورك وأسفل الأضلاع»(المعجم الوسيط: ٢٣٧)

٧٧. الحدائق الناضرة: ٣/ ٤٦١.

٧٨. المصدر نفسه: ٤/ ٤٣.

٧٩. المصدر نفسه: ٤/ ٨٣.

٨٠. المصدر نفسه: ٥/ ٣٦٥.

٨١. المصدر نفسه: ٥/ ٣٦٦-٣٦٧.

٨٢. المصدر نفسه: ٨/ ٢١١-٢١٢. وقد أشار أيضًا إلى أنّ الصدوق هو الآخر ذهب إلى هذا القول معبّرًا عنه بعبارة فقه الرّضا عليه السلام نفسها.

٨٣. مختلف الشيعة: ٣/ ٥٤٨ـ٥٤٩. وتجده باختلاف يسير في «الفقه المنسوب إلى الإمام الرّضا عليه السلام»: ٢١١.

٨٤. الحدائق الناضرة: ١٣/ ٤٣٠.

٨٥. المصدر نفسه: ١٩/ ٦٣-٦٤.

٨٦. «الجَذَعُ» من الإبل: «ما استكمل أربعة أعوام ودخل في السنة الخامسة»(المعجم الوسيط: ١١٣)

٨٧. «الثَّنِيُّ» من الإبل: الذي أَثْنَى؛ أي ألقَى ثَنِيّته، وهو ما استكمل السنَة الخامسة ودخل في السادسة.(المغرب في ترتيب المعرب للمطرّزيّ: ١/ ١٢٤)

٨٨. مختلف الشيعة: ٣/ ١٧٤.

٨٩. الحدائق الناضرة: ١٢/ ٤٨-٤٩.

٩٠. راجع: الكافي: ٥/ ٤٨٦ـ٤٨٧.

٩١. الحدائق الناضرة: ١٠ / ٤٦٦ ٤٦٧.

٩٢. راجع: الفقه المنسوب إلى الإمام الرّضا عليه السلام: ١٧٩.

٩٣. راجع: من لا يحضره الفقيه: ١/ ١٦٥.

٩٤. الحدائق الناضرة: ١٠/ ٤٦٧ـ٤٦٨؛ ولنموذجَين آخرَين من هذه الأحكام راجع: المصدر نفسه: ٣/ ١١٢ـ١١٣؛ ٩/ ١١٠ ١١١.

٩٥. من لا يحضره الفقيه: ١ / ٣.

٩٦. يعني المحقّق محمّد باقر السبزواريّ.

٩٧. الحدائق الناضرة: ١١/ ٣٩٨ ٣٩٩.

٩٨. انظر: من لا يحضره الفقيه: ١/ ٥١٢ـ٥١٣.

٩٩. راجع: تهذيب الأحكام: ٣/ ١٣٣ـ١٣٤.

١٠٠. المعتبر: ٢ / ٣١٣.

١٠١. الحدائق الناضرة: ١٠/ ٢٤٦ـ٢٤٧.

١٠٢. راجع: من لا يحضره الفقيه: ٢ / ١٧١.

١٠٣. من لا يحضره الفقيه: ١ / ٨٧؛ المقنع: ٤٥.

١٠٤. تهذيب الأحكام: ١/ ٣٧١.

١٠٥. الحدائق الناضرة: ٣ / ١٤٩.

١٠٦. راجع: من لا يحضره الفقيه: ١ / ٦؛ كتاب الهداية في الأصول والفروع: ٦٥.
١٠٧. الكافي: ٥ / ٢١١.
١٠٨. تهذيب الأحكام: ١ / ٢١٩.
١٠٩. راجع: مفاتيح الشرائع: ١/ ٤٧؛ الوافي: ٦/ ٣٢٥.
١١٠. الحدائق الناضرة: ١ / ٣٩٧.
١١١. المصدر نفسه: ١ / ٣٩٨.
١١٢. من لا يحضره الفقيه: ١ / ٦٣ ٦٤.
١١٣. الحدائق الناضرة: ٢ / ٩٨.
١١٤. من لا يحضره الفقيه: ١ / ١٦٧.
١١٥. الحدائق الناضرة: ١٠/ ٣٧٧ كما صرّح السيّدان الحكيم والسبزواريّ بإعراض أكثر الأصحاب عن هذا الحديث؛ راجع: مستمسك العروة الوثقى: ٤ / ١١٦؛ مهذّب الأحكام: ٣ / ٤٥٤.
١١٦. عيون أخبار الرّضا عليه السلام: ٢ / ١١٢ وعلل الشرايع: ١ / ٢٦٥ ٢٦٦.
١١٧. من لا يحضره الفقيه: ١ / ٤٣٢ ٤٣٣.
١١٨. الوافي: ٩ / ١٣١٦ ١٣١٧.
١١٩. الحدائق الناضرة: ١٠ / ٨٣.
١٢٠. وللمزيد عن فتاوى الصدوق التي لم يوافقه عليها الأصحاب راجع: الحدائق الناضرة: ٨ / ٤٩٨؛ علل الشرايع: ١ / ٣٢ـ٣٣ من مقدّمة المحقّق.
١٢١. رجال النجاشي: ٣٨٥.
١٢٢. راجع: رجال النجاشي: ٣٨٨؛ فهرست كتب الشيعة: ٣٩٢.
١٢٣. الحدائق الناضرة: ٥ / ٤٨١.
١٢٤. رجال السيّد بحر العلوم: ٣ / ٢١٥ ٢١٩.
١٢٥. مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد: ١٠، بحث: «من فقهائنا: ٥: الفقيه الأقدم ابن الجنيد الإسكافيّ»، ٢٠٦.
١٢٦. راجع: المصدر نفسه: العدد ١٠، ١٩٦ – ٢٠٩.
١٢٧. تهذيب الأحكام: ١ / ٧٩.
١٢٨. مختلف الشيعة: ١ / ٢٧٨ ٢٧٩.

١٢٩. الحدائق الناضرة: ٢ / ١٥٨.
١٣٠. المصدر نفسه: ٢ / ١٦١.
١٣١. دعائم الإسلام: ١/ ١٠٥.
١٣٢. الحدائق الناضرة: ٢ / ٤٤ وانظر أيضًا ص ١٠٧.
١٣٣. للتفصيل عن الكتاب ومؤلّفه راجع: الجعفريّات(الأشعثيّات)، رواية محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، تحقيق: مشتاق صالح المظفّر: ١ / ٦ وما بعدها من مقدّمة التحقيق.
١٣٤. راجع: الحدائق الناضرة ٧ / ٣٦٥؛ ٣/ ١٠٣؛ ٨/ ٢٣٢؛ وهناك موضع واحد نقل عن الكتاب بتوسّط السيّد علي بن طاووس في كتابه: الإقبال: راجع الحدائق الناضرة: ١٣: ١٥.
١٣٥. راجع: الكافي: ٧ / ٧٨، ج ١٣.
١٣٦. الجعفريّات: ١/ ١٣٤، باب: الزكاة المفروضة، ح٣٢٧.
١٣٧. البيان: ٣٠٩.
١٣٨. الحدائق الناضرة: ١٢ / ٩٥.
١٣٩. راجع: مستدرك الوسائل: ١٩ / ١٥ ٣٧.
١٤٠. لوجهة نظر أخرى ترى أن روايات النسخة الواصلة إلى المتأخّرين تصلح للتأييد ليس غير: راجع قبسات في علم الرجال: ٢ / ١٦٠ ١٦٩.
١٤١. المقنعة: ٥٤.
١٤٢. راجع: تهذيب الأحكام: ١/ ١٤٩.
١٤٣. الحدائق الناضرة: ٣ / ٩٣.
١٤٤. النحل: ٨٠.
١٤٥. الحدائق الناضرة: ٥ / ٢٠٨.
١٤٦. المصدر نفسه: ٨ / ٤٢ – ٤٣.
١٤٧. تهذيب الأحكام: ٧/ ٢٣ـ٢٤.
١٤٨. الدروس الشرعيّة: ٣/ ٢٧٢.
١٤٩. الحدائق الناضرة: ١٩/ ٢٤.
١٥٠. المصدر نفسه: ٧ / ٣٩٤.

١٥١. الحدائق الناضرة: ٧/ ٣٩٧ ٣٩٨.
١٥٢. المصدر نفسه: ١ / ٩٠.
١٥٣. راجع: تهذيب الأحكام: ١/ ٤١٦ـ٤١٧. والفقرة الدالّة منها على جواز الغسل بالماء المستعمل في الحدث الأكبر هي قوله عليه السّلام: «فَإِن كَانَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ وهُوَ قَلِيلٌ لَا يَكفِيهِ لِغُسلِهِ فَلَا عَلَيهِ أَن يَغتَسِلَ ويُرجِعَ المَاءَ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجزِيهِ.»
١٥٤. الحدائق الناضرة: ١ / ٤٤٠؛ وبموضعين آخَرَين صرّح البحرانيّ فيها بهذا الموقف راجع: الحدائق الناضرة: ١١ / ٣٥٢؛ ١٨ / ٧٥.
١٥٥. الحدائق الناضرة: ٥ / ٢٨.
١٥٦. يعني: الشيخ حسن صاحب المعالم والمحقّق السبزواريّ الذَين عرض البحرانيّ إلى أقوالهما في ما سبق من كلامه.
١٥٧. طبعت هذه الرسالة تحت عنوان: «مخالفة الشيخ الطوسي ﵀ لإجماعات نفسه في «رسائل الشهيد الثاني: ٢/ ٨٤٥ـ٨٥٧.
١٥٨. الحدائق الناضرة: ٥/ ٢٩ ٣٠ وانظر قريبًا منه في: ٤ / ٣٦١- ٣٦٢.
١٥٩. كتاب الخلاف للشيخ الطوسيّ: ١/ ٧٠.
١٦٠. الحدائق الناضرة: ٥/ ٥٠٣ ٥٠٤.
١٦١. المصدر نفسه: ٤/ ١٤٢؛ وللمزيد عن المواضع الّتي رفض فيها البحرانيّ استدلال الفقهاء بأخبار العامّة راجع المصدر نفسه: ١٠/ ٤٦٥؛ ٢٠/ ٣٣٣؛ ٢٢/ ٣٢٣؛ ٢٣/ ١٤٨؛ ٢٤/ ٢٠٤؛ ٢٥/ ٩٢ و٦٥٦.
١٦٢. الحدائق الناضرة: ١٩ / ٢٣١.
١٦٣. لتفاصيل هذه الأحكام راجع الحدائق الناضرة: ١٦/ ٦١ وما بعدها.
١٦٤. راجع: السرائر: ١/ ٦٤٢.
١٦٥. الحدائق الناضرة: ١٦/ ٦٥.
١٦٦. انظر: السرائر: ١/ ٦٥٠.
١٦٧. الحدائق الناضرة: ١٤ / ١٥١ ١٥٢.
١٦٨. تهذيب الأحكام: ٢/ ١٠٢، ح١٥١.
١٦٩. الحدائق الناضرة: ١١ / ١٧٤ ١٧٧.

١٧٠. تهذيب الأحكام: ٧/ ٣١٨. وانظر أيضًا: من لا يحضره الفقيه: ٣/ ٤٧٧.
١٧١. المصدر نفسه: ٧ / ٣١٧، ح١٨.
١٧٢. من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٤٧٧ ٤٧٨.
١٧٣. الحدائق الناضرة: ٢٣ / ٣٣٦.
١٧٤. المصدر نفسه: ٢٣ / ٣٣٦_٣٣٨.
١٧٥. الكافي: ٧/ ١٩١_١٩٢، ح٤.
١٧٦. الحدائق الناضرة: ١٢ / ١٧٢.
١٧٧. تهذيب الأحكام: ٥ / ٢٦٤_٢٦٥، ح١٤.
١٧٨. يعني بها: «الحلق أو التقصير» و«طواف الزيارة» و«طواف النساء» وقد سبق البحث عنها في كلامه المذكور في: ١٧/ ٢٥٠_٢٥١.
١٧٩. الحدائق الناضرة: ١٧ / ٣١٢ كما نصّ غيره أيضًا على عدم عمل الأصحاب به فراجع مثلًا: موسوعة الإمام الخوئي: ٢٩ / ٤١٣.
١٨٠. الكافي: ٥/ ٤٦٧، ح٣.
١٨١. تهذيب الأحكام: ٣/ ٣١٧، ح٩.
١٨٢. مدارك الأحكام: ٤/ ١٦٨.
١٨٣. الحدائق الناضرة: ١٠/ ٤١٢.
١٨٤. الاحتجاج للطبرسيّ: ٢/ ٤٩٠.
١٨٥. تهذيب الأحكام: ٢/ ٢٢٨.
١٨٦. الحدائق الناضرة: ٧ / ٢٢٣ ٢٢٤.
١٨٧. لنموذجين آخرين من الروايات الصحيحة إسنادًا الّتي أعرض عنها الأصحاب راجع: المصدر نفسه: ١٢ / ٣٧٤؛ ١٣/ ١٩١.
١٨٨. الحدائق الناضرة: ١ / ٤٧٩.
١٨٩. راجع: تهذيب الأحكام: ٦ / ٣٥٢.
١٩٠. الحدائق الناظرة: ١٨ / ٢٣٩ ٢٤٠.
١٩١. المصدر نفسه: ٢ / ٢٠٠؛ ٣/ ٢٨١ ٢٨٢؛ ٤ / ٢٢٦؛ ١٤/ ٢٨٦.
١٩٢. المصدر نفسه: ٣ / ٢٠٠ و٢٤ / ١٦٢.
١٩٣. المصدر نفسه: ٤ / ٤٦.

١٩٤. الحدائق الناضرة: ٤ / ٢٢٦.

١٩٥. راجع نهاية المرام: ١/ ٢١١.

١٩٦. راجع: منتقى الجمان: ١ / ٣٩؛ معالم الدِّين: قسم الفقه: ٢ / ٥٩٩ – ٦٠٠.

١٩٧. الحدائق الناضرة: ٥ / ٣١١ ٣١٢ و٢٤ / ٨٩.

١٩٨. تهذيب الأحكام: ٤ / ٢١٤.

١٩٩. الحدائق الناضرة: ١٣ / ٧٢.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أ) الكتب:

١. الاحتجاج، أحمد بن عليّ الطبرسيّ، تحقيق: محمد باقر الخرسان، نشر المرتضى، مشهد، د.ط، ١٤٠٣هـ.

٢. الاستبصار فيما اختَلَف من الأخبار، الشيخ محمد بن الحسن الطوسيّ، تحقيق: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ط١، ١٣٩٠هـ.

٣. بحار الأنوار، العلّامة محمد باقر المجلسيّ، تحقيق: جماعة من المحققين، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت، د.ط، ١٤٠٣هـ.

٤. البيان، محمّد بن مكي العامليّ(الشهيد الأوّل)، تحقيق: محمّد الحسّون، قم، د.ط، ١٤١٢هـ.

٥. تبيان الصّلاة(تقرير أبحاث آية الله السيّد حسين البروجرديّ)، الشيخ علي الصافي الگلپايگانيّ، گنج عرفان، قم، ١٤٢٦هـ.

٦. تقرير بحث السيد البروجردي، الشيخ علي پناه الاشتهاردي(تقرير بحث فقه آيت الله البروجردي(ره))، مؤسسة النشر الإسلامي قم، ط١، ١٤١٦ هـ ق.

٧. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، الشيخ الطوسي أبو جعفر محمد بن الحسن، حقّقه وعلّق عليه: السيد حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط٣، ١٣٦٤ هـ ش.

٨. الجعفريّات(الأشعثيات)، رواية محمّد بن محمّد بن الأشعث الكوفي، تحقيق: مشتاق صالح المظفّر، شعبة التحقيق في قسم الشّؤون الفكريّة والثّقافيّة، العتبة الحسينيّة المقدّسة، كربلاء، ١٤٣٤ هـ.

٩. حاشية مجمع الفائدة والبرهان، المولى محمد باقر الوحيد البهبهاني؛ تحقيق ونشر: مؤسّسة العلّامة الوحيد البهبهاني، قم، ١٤١٧ ق.

١٠. حاشية الوافي، المولى محمد باقر الوحيد البهبهاني؛ تحقيق ونشر: مؤسّسة العلّامة الوحيد البهبهاني، قم، ١٤٢٦ ق.

١١. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، شيخ يوسف البحراني، مؤسسة النشر الإسلامي قم، تحقيق: الشيخ محمّد تقي الإيروانيّ، (د ت).

١٢. الدّروس الشرعيّة، محمّد بن مكي العامليّ(الشهيد الأوّل)، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قمّ، ١٤١٧ هـ.

١٣. دعائم الاسلام، القاضي النّعمان المغربي، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي دار المعارف – القاهرة، ١٩٦٣ م.

١٤. ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، الشهيد الأوّل محمد بن جمال الدِّين مكي العاملي، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ط ١، ١٤١٩ هق.

١٥. رجال السّيّد بحر العلوم(الفوائد الرجاليّة)، العلّامة السيّد محمد مهدي بحر العلوم، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم وحسين بحر العلوم، مكتبة الصادق، طهران، ١٤٠٥ هـ.

١٦. الرجال لابن الغضائريّ(رجال ابن الغضائري)، أحمد بن الحسين الواسطي البغدادي، تحقيق السيد محمد رضا الحسيني الجلالي، دار الحديث، قم، ١٤٢٢ هـ ق.

١٧. رجال النجاشيّ، أحمد بن عليّ النجاشيّ، تحقيق: السيّد موسى الشبيريّ الزنجانيّ، مؤسسة النشر الإسلاميّ، قم، ١٤٢٤ هـ.

١٨. رسائل الشهيد الثاني، زين الدِّين بن عليّ العامليّ(الشهيد الثاني)، تحقيق: رضا المختاري وحسين الشفيعيّ، مركز الأبحاث والدّراسات الإسلاميّة، قمّ، ١٤٢١ هـ.

١٩. روضة المتّقين في شرح من لا يحضره الفقيه، المولى محمّد تقيّ المجلسيّ، تصحيح: السيد حسين الموسوي والشيخ علي‌پناه الإشتهارديّ والسيّد فضل الله الطباطبائيّ، قم، بنياد فرهنگ اسلامي كوشانپور، ١٤٠٦ هـ.

٢٠. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، أبو جعفر محمد بن منصور بن إدريس الحلّي، المحقق: لجنة التحقيق، مؤسسة النشر الإسلامي قم، ط ٢، ١٤١٠ هـ ق.

٢١. علل الشرايع، الشيخ الصدوق، تقديم: السيد محمد صادق بحر العلوم، ١٣٨٥ ق، منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها - النجف الأشرف.

٢٢. الفقه المنسوب إلى الإمام الرّضا عليه السلام، تحقيق ونشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام، مشهد، ١٤٠٦ هـ.

٢٣. فهرست كتب الشيعة وأصولهم وأسماء المصنفين وأصحاب الأصول، الشيخ محمد بن الحسن الطوسيّ، تحقيق: السيّد عبد العزيز الطباطبائيّ، مكتبة المحقق الطباطبائي، قم، ١٤٢٠ هـ.

٢٤. قبسات في علم الرجال، السيد محمد رضا السيستانيّ، دار المؤرّخ العربيّ، بيروت، ١٤٣٧ هـ.

٢٥. الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب الكلينيّ، تحقيق: قسم إحياء التراث في مركز بحوث دار الحديث، دار الحديث، قم، ط ١، ١٤٢٩ هـ.

٢٦. كامل الزيارات، جعفر بن محمد بن قولويه، تصحيح: جواد القيّوميّ، مؤسّسة نشر الفقاهة، قم، ١٤٢٩هـ.

٢٧. كتاب الخلاف، الشيخ محمّد بن الحسن الطوسيّ، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قم، ١٤٠٧هـ.

٢٨. كتاب الهداية، الشيخ محمد بن علي بن بابويه الصدوق؛ تحقيق ونشر: مؤسّسة الإمام الهادي عليه السّلام، قم، ١٤١٨ق.

٢٩. المحيط في اللّغة، الصّاحب إسماعيل بن عبّاد، تحقيق: محمّد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت.

٣٠. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، العلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط١، ١٤١٢ هـق.

٣١. مدارك الأحكام في شرح عبادات شرايع الإسلام، السيد محمد بن علي الموسويّ العامليّ، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، ١٤١١هـ.

٣٢. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرّسول، العلّامة محمّد باقر المجلسيّ، تصحيح: السيّد هاشم الرّسوليّ المحلّاتيّ، دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٤٠٤هـ.

٣٣. مستدرك الوسائل، الشيخ الميرزا حسين النوري، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٥ هـق.

٣٤. مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الحكيم، مؤسسة دار التفسير، قم، ١٤١٦هـ.

٣٥. مصابيح الظلام، المولى محمد باقر الوحيد البهبهاني؛ تحقيق ونشر: مؤسّسة العلّامة الوحيد البهبهاني، قم، ١٤٢٤ ق.

٣٦. معالم الدين وملاذ المجتهدين(قسم الفقه)، الشيخ حسن بن زين الدين العاملي، تحقيق: السيّد منذر الحكيم، مؤسسة الفقاهة، قم، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٧. المعتبر في شرح المختصر، المحقق الحلّي جعفر بن الحسن بن سعيد، تحقيق وتصحيح: عدة من الأفاضل(إشراف: ناصر مكارم شيرازي)، مؤسسة سيد الشهداء عليه السلام، قم ١٣٦٤ هـ ش.

٣٨. المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية استانبول، [بى تا].

٣٩. المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السّيّد المطرّزيّ، تحقيق: عبد الحميد مختار ومحمود فاخوري، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٣٩٩هـ.

٤٠. مفاتح الشّرائع، المولى محسن الفيض الكاشانيّ، تحقيق السيّد مهديّ الرجائيّ، مكتبة آية الله المرعشيّ، قم، ١٤٠١هـ.

٤١. المقنع، الشيخ محمّد بن عليّ بن بابويه الصّدوق، تحقيق ونشر: مؤسّسة الإمام الهادي عليه السّلام، قم، ١٤١٥هـ.

٤٢. المقنعة، الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٠ هـ ق.

٤٣. منتقى الجمان في الأحاديث الصّحاح والحسان، الشيخ أبو منصور الحسن بن زين الدِّين، صحّحه وعلّق عليه: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٣٦٢ هـ ش.

٤٤. من لا يحضره الفقيه، (الشيخ الصدوق) أبو جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي، صحّحه وعلّق عليه: علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية قم، ١٤١٣ ق.

٤٥. مهذّب الأحكام في بيان الحلال والحرام، السيد عبد الأعلى السبزواريّ، مؤسسة المنار، قم، ط ٤، ١٤١٣ هـ.

٤٦. موسوعة الإمام الخوئي، السيد أبو القاسم الخوئي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، ١٤١٧ ق.

٤٧. نهاية التقرير في مباحث الصلاة، تقرير بحث آية الله البروجرديّ، محمد الفاضل اللّنكرانيّ، تحقيق ونشر: مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام، قم.

٤٨. نهاية المرام، السيّد محمّد بن عليّ العامليّ، تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قمّ، ١٤١١ هـ.

٤٩. الوافي، المولى محمد محسن الفيض الكاشانيّ، تصحيح: ضياء الدِّين الحسينيّ، مكتبة الإمام أميرالمؤمنين عليه السلام، اصفهان ط ١، د ت.

٥٠. وسائل الشيعة(تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة)، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٤ هـ ق.

ب) المجلّات:

٥١. مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، العدد: ١٠، بحث: «من فقهائنا: ٥: الفقيه الأقدم ابن الجنيد الإسكافيّ»، الشيخ صفاء الدين الخزرجيّ.